جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الرقابة القضائية في إلغاء القرارات الإدارية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:

- لونيسي رميسة
- شتوح عبد الحق رضوان

إشراف الأستاذ:

- د. شلالي رضا

لجنة المناقشة

أ/د. حرشاوي علان.....رئيسا

أ/د. شلالي رضا..... مشرفا و مقررا

أ/د. محديد حميد..... ..ممتحنا

الموسم الجامعي: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي نهديه

مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

*إلى العائلتين الكريمتين .

*إلى إخواننا وأخواتنا تقديرا واحتراما.

*إلى كل الأصدقاء والصديقات حبا ووفاءا .

*إلى كل أساتذة قسم الحقوق ماستر دفعة 2022/2021 صدقا وإخلاصا .

*إلى كل من وقف بجانبنا وساعدنا وشجعنا.

لونيسي رميسة

شتوح عبد الحق رضوان

شكر وتقدير

- ✓ نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه يملأ أرجاء السماوات والأرض، الذي أعاننا ووفقنا على إتمام هذه المذكرة.
- ✓ ونصلي ونسلم على اشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم المصطفى صاحب الشفاعة العظمى يوم القيامة، ورضي الله عن آله وعن جميع أصحابه أجمعين.
- ✓ أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل "شلالي رضا" الذي أشرف على هذه المذكرة، حيث بفضل جهده المتواصل، وتوجهاته السديدة ورحابة صدره أثناء فترة البحث تم انجاز هذا البحث فله منا خالص التقدير، وجزاه الله خير جزاء و أكرمه ورفع شأنه.
- ✓ كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهما بقبول مناقشة هذه المذكرة والحكم عليها، وعلى نصحهم وإرشادهم الذي كان له الأثر في تصويب البحث، فجازاهم الله و وفقهم وسدد خطاهم.
- ✓ فكل الشكر والتقدير لمن قدم لنا المساعدة وأبدى رأيا ساهم في انجاز هذا البحث، فجازاهم الله كل الخير.

مقدمـــــة

مقدمة :

يتوالى نشاط الإدارة ولجوئها إلى استخدام وسائل السلطة العامة في تصرفاتها القانونية والمادية وأثناء ذلك فإنها تتعرض لحريات الأفراد، وتمس بمراكزهم القانونية، فقد تلحق بهم وبممتلكاتهم الضرر الأمر الذي يتطلب وجود ضمانات للأفراد في مواجهة نشاط الإدارة، أو على الأقل ضرورة خضوع هذا النشاط بصفة عامة لأحكام القانون ، وذلك في كل ما تقوم به الإدارة العامة من أعمال وتصرفات قانونية وكل ما تستخدمه من وسائل وامتيازات، ولعل أهم هذه الضمانات هي قيام الإدارة بعملها في حدود القانون وهو ما يعرف بمبدأ المشروعية. [1]

وتعد دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية و أكثرها فاعلية و حدة في حماية فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية، وتأكيد حماية حقوق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة، ذلك أن دعوى الإلغاء تعد الأداة و الوسيلة القانونية و القضائية الحيوية و الفعالة لتحريك و تطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة و الإدارة العامة، لتحقيق حماية فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية و النظام القانوني لحقوق و حريات الإنسان.

وعليه يمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها " الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية و العينية التي يحركها و يرفعها ذوي الصفة و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدول هذه القرارات إذا تم التأكد من عدم شرعيتها، و ذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة مطلقة "[2].

أو هي: "طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري"[3].

والقاضي الإداري له دور أساسي و فعال في تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد و تدخل الإدارة لتحقيق المنفعة العامة ، وذلك بإخضاع هذه الأخيرة لسيادة القانون وتوقيع المعروضة على القاضي الإداري، تتم وفقا لقواعد محددة و هذا ما ستنحصر فيه دراستنا.

---

[1]– عبد المنعم محفوظ ،علاقة الفرد بسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها ، المجلد الأول، دج، الطبعة الثانية، دار الهناء للطباعة، القاهرة ،مصر ،2005 ،ص16.

[2]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 222 و ما بعدها .

–انظر أيضا: محسن خليل، ،مبدأ المشروعية و تنظيم القضاء الإداري، دج، دط، مطبعة التوني، الإسكندرية ،مصر، 1993، ص 9.

[3]- André de aubadere ،Yves Grundement ،Jean claude vinifia ، Traite de froit administratif، Tome1، Edit Dalloz ،Paris ،France1999.

1-أهمية الموضوع:

موضوع البحث يعالج مشكلة على قدر كبير من الأهمية و هي بقاء القرار الإداري المخالف للقانون موضع التنفيذ وما ينتج عن هذا من تبعات قانونية كثيرة ،وتسليط الضوء على قضاء يعتبر حام الحقوق والحريات بتدخله في حالة تعسف الإدارة و هذا مع عدم المساس و الحفاظ وترك مجال واسع للنشاط الإداري الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

2-أسباب اختيار الموضوع:

ا/ الدوافع الذاتية لاختيار الموضوع:

-كون الرقابة القضائية في إلغاء القرارات الإدارية موضوع يتطلب دراسة قانونية إدارية تتناسب مع تخصص قانون الدولة والمؤسسات وعليه فالموضوع يلاءم مذكرة تخرج في هذا التخصص.

-قلة الدراسات الجزائرية الخاصة بهذا الموضوع بالذات كونه جزئية في بحر القانون الإداري، ما يدفع للسعي إلى البحث فيه بهدف تكوين نظرة واضحة عن دور الرقابة القضائية في إلغاء القرارات الإدارية في الجزائر .

ب/ الدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع :

-التقدم الذي شهدته بلادنا في المجال الإداري وما نتج عنه بشكل طبيعي من وجود قرارات إدارية معيبة أو حدث فيها نوع من التجاوزات للمشروعية أدى إلى الخروج عن مبدأ سيادة القانون، فأردنا باختيار هذا الموضوع أن نوضح دور الرقابة القضائية في إلغاء القرارات الإدارية.

-كثافة منازعات القرار الإداري أمام القضاء، مما يدفع لدراسة أوجه الرقابة القضائية في إلغاء القرارات الإدارية، ومخالفات شكليات رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء، وعدم علم المتضرر في بعض الأحيان بحقه بالتقدم إلى القضاء، لإلغاء قرار إداري مسه ويكتفي بالتظلم الإداري فحسب، مما يمنح اختيار الموضوع دافعا لتحقيق العلم وتعميم الفائدة.

3-إشكالية الموضوع:

ومن جملة الاعتبارات السالفة الذكر ،تتبادر إلى الأذهان إشكالية هذه الدراسة وهي :

فيما يتمثل دور الرقابة القضائية في إلغاء القرارات الإدارية ؟ وبالضبط إزاء دعوة الإلغاء للصلة القوية بين مبدأ المشروعية وهذه الدعوى، و بالتالي دراسة أنجع الوسائل القانونية التي وضعها المشرع في يد القاضي

الإداري للحفاظ على هذا المبدأ من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، وكيف نظم المشرع السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في إطار قانوني يسمح له برقابة شرعية التصرف الإداري من جهة ،وحماية الحقوق الفردية من جهة أخرى ؟

4-فرضية الموضوع:

حيث تتمثل الغاية الأساسية من دعوى الإلغاء،تحقيق مبدأ المشروعية الذي يقصد به مبدأ سيادة القانون، أي يعني احترام أحكام القانون وسريانه على كل من الحاكم والمحكوم فالقانون يجب أن يحكم سلوك الأفراد فيما بينهم وكذلك علاقاتهم بهيئات الحكم في الدولة.

5-منهج الدراسة:

وإتمام هذا البحث يستوجب تحديد المناهج المتبعة قصد الوصول إلى نتائج الدراسة والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، لملاءمته لأهداف البحث، من خلال القراءة الموضوعية و التحليل المعمق في الموضوع وصولا لاستنتاجات وتوصيات محددة نأمل أن تجيب عن إشكالية البحث.

6-الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى أن معظم الدراسات التي كانت تعد في هذا المجال تهتم أكثر بدعوى الإلغاء من حيث شروط قبولها وطبيعتها القانونية وإجراءات رفعها، ولهذا كان التطرق لدور الرقابة القضائية في إلغاء القرارات الإدارية في هذا المجال تذكر على أساس جزء صغير في الموضوع فقط،نذكر منها دراسة للباحث سلام عبد الحميد محمد زنكنة تحت عنوان الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري، وقد تعرضت هذه المذكرة إلى دعوى الإلغاء وخصائصها، كما تعرضت لدور القاضي وحدود سلطته في دعوى الإلغاء وأيضا هناك دراسة من إعداد مجموعة من طلاب المدرسة العليا للقضاة تحت عنوان الرقابة القضائية على إلغاء القرارات الإدارية تعرضت لمراقبة القاضي الإداري لمشروعية القرار الإداري، ولدور القاضي الإداري في تنفيذ الحكم الصادر عنه.

7-صعوبات الدراسة :

بصدد إعدادنا لهذه الدراسة صادفتنا جملة من الصعوبات التي تمثلت أساسا في نقص المادة العلمية، خاصة الكتابات الجديدة في هذا المجال أو وجود المراجع التي تعالج دعوى الإلغاء بصفة عامة

كون هذا الحصول على بعض المعلومات من القضاء أحيانا ،وعدم تعبيرها فعلا عن الحقيقة أحيانا أخرى .

8-التصريح بالخطة:

وتعكس خطة البحث المسار المنهجي لترتيب الدراسة وتبسيطها،حيث من خلالها نبين العناصر التي تشكل صلب هذه الدراسة فقسمناها إلى ثلاثة فصول مسبوقة بمقدمة على النحو التالي:

الفصل الأول جاء بعنوان أوجه الرقابة القضائية في إلغاء القرارات الإدارية ويتضمن مبحثين في المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري للمشروعية الخارجية للقرار الإداري، والمبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري للمشروعية الداخلية للقرار الإداري.

أما **الفصل الثاني** جاء بعنوان شروط قبول الرقابة القضائية في إلغاء القرارات الإدارية ويتضمن مبحثين الأول: الشروط العامة لقبول الرقابة القضائية ،والمبحث الثاني: الشروط الخاصة لقبول الرقابة القضائية.

أما **الفصل الثالث** بعنوان إجراءات وأثار رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، المبحث الأول: إجراءات دعوى الإلغاء، والمبحث الثاني: أثار الحكم بالإلغاء وخاتمة حددنا فيها نتائج البحث وأهم التوصيات، راجيين أن تكون هذه المذكرة في المستوى و الجهد المطلوب.

الفصل الأول: أوجه الرقابة القضائية

في إلغاء القرارات الإدارية

الفصل الأول :أوجه الرقابة القضائية في إلغاء القرارات الإدارية

تمهيد:

تتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية، بمعنى انه يفترض فيها دائما أنها قد صدرت صحيحة في كافة عناصرها ،و لكنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ،إذ لا تمنع صاحب الشأن من أن يقيم الدليل على أن القرار الإداري مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية، هذه الأخيرة يرتكز عليها المدعى في مخاصمته للقرار الإداري الغير مشروع أمام القاضي الإداري من اجل إلغائه.

وقد ظهرت عيوب عدم المشروعية وفق التطور التاريخي لقضاء مجلس الدولة الفرنسي حسب الترتيب التالي:

-عيب عدم الاختصاص.

-عيب مخالفة الشكل و الإجراءات.

-عيب مخالفة القانون.

-عيب الانحراف في السلطة.

-عيب انعدام السبب

فالقاضي الإداري يقوم بالبحث في شرعية القرار الإداري المطعون فيه، وذلك بمراقبة مدى توافر وجه من أوجه الإلغاء في القرار، ليفصل بعدها في الدعوى بالقبول أو بالرفض.

وسندرس ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول :رقابة القاضي الإداري للمشروعية الخارجية للقرار الإداري

نقصد بالمشروعية الخارجية للقرار الإداري ما إذا كان يحتوي هذا الأخير على عيب من عيوب عدم الاختصاص، أو كان مخالفا للأشكال و الإجراءات المقررة قانونا و ذلك تحت طائلة تحقيق عدم المشروعية ،و هما وجهان من أوجه دعوى الإلغاء التي يكتشفها القاضي بعد البحث عنها في ظاهر القرار، و هذا ما دفعنا إلى القول أنها رقابة خارجية.

المطلب الأول:عيب عدم الاختصاص

يتأسس معيار توزيع سلطة القرارات الإدارية على الاختصاصات المقررة للوظيفة العامة التي يشغلها الموظف الإداري، بحيث يكون لكل موظف يتمتع بهذه السلطة ولاية إصدارها في حدود اختصاصه ،و من ثم يكون القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص إذا صدر ممن لا ولاية له بإصداره، و بالتالي فان هذا العيب يعد أكثر العيوب جدية [1] ،و هو ينقسم إلى:

-عيب عدم الاختصاص الجسيم

-عيب عدم الاختصاص البسيط

والتي ستتم دراستها كالتالي:

الفرع الأول :عيب عدم الاختصاص الجسيم

*اغتصاب الوظائف و السلطة: تحدث هذه الحالة حينما يلجأ شخص ليست له سلطة قانونية و لا ينتمي إلى التسلسل الإداري، إلى إصدار قرار إداري، هذا الشكل من عدم الاختصاص هو الأكثر جسامة و يؤدي بالقاضي إلى التصريح ليس فقط بان هذا القرار باطل بل هو معدوم، و بالتالي يصبح القرار موضع الخصومة في حكم الفعل المادي ليس له و لا يمكنه مطلقا ترتيب أي أثار قانونية.

إلا أن هذه النتيجة تم تخفيفها بواسطة نظرية الموظف الفعلي **fonctionnaire de fait** بحيث قد يكون لشخص ما جميع مظاهر الموظف المنتظم و يقوم بأعمال يحترمها المواطنين ،و

[1] – احمد محيو ، المنازعات الإدارية، دج، دط، ترجمة فائز انجق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ابن عكنون، الجزائر، 2003، ص 180.

عليه فانه من غير المناسب أن يكون هؤلاء الذين يخضعون عن حسن نية لأنهم يجهلون انتفاء أو عدم شرعية التكليف لذلك الموظف، محرومين من أي طعن حسب النتائج المترتبة عن الانعدام.

وبالتالي القاضي يصادق على صحة التدابير المتخذة من قبل الموظف الفعلي و ذلك لضمان الحقوق المكتسبة عن حسن النية، كما تظهر هذه المخالفة عندما تعتدي سلطة أخرى على اختصاصات السلطة الإدارية، كاعتداء حاصل من السلطة القضائية أو التشريعية أو العكس أو اتخاذ قرار من هيئة لا وجود لها .[1]

الفرع الثاني :عيب عدم الاختصاص البسيط:

وهو الأكثر حدوثا والأقل خطورة من الأول، و يقوم على أساس مخالفة قاعدة توزيع الاختصاصات بين الهيئات الإدارية المكونة لسلطة التنفيذية وهذه باعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى، و تتمثل صور هذا العيب في:

ا–عدم الاختصاص الموضوعي : ومفادها إصدار قرار إداري من طرف سلطة إدارية في مجال معين هو من اختصاص سلطة إدارية أخرى و يتنوع إلى:

*اعتداء هيئة إدارية عليا على صلاحيات هيئة إدارية دنيا :فالقانون يحمي ميدان اختصاص هذه الأخيرة، و لا يمكن للسلطة الرئاسية أو الوصائية التدخل إلا في حدود ما سطره القانون.

*اعتداء سلطة إدارية على ميدان سلطة إدارية موازية لها :كإصدار وزير الداخلية قرار من اختصاص وزير النقل ، فهنا القرار يكون مشوب بعدم الاختصاص الموضوعي و قابل للإلغاء.

*الامتناع عن مزاولة الاختصاص : وهي الحالة التي تكون فيه الهيئة الإدارية تعتقد بأن رأيا استشاريا يقيده بينما الواقع غير ذلك.[2]

ب–عدم الاختصاص المكاني : ونعني به التحديد الجغرافي أو المكاني الذي يجوز في إطاره للسلطة الإدارية المختصة أن تمارس اختصاصاتها، بما في ذلك إصدار القرارات الإدارية.

وحالات عدم الاختصاص هذه نادرة، لكن قد تحدث عندما تكون الحدود غير واضحة

[1]– إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري .دعوى الإلغاء، دج، دط ،منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006. ص496-497.

[2]– احمد محيو . المرجع السابق. ص182- 183.

أو غير معترف بها.[1]

ج–عدم الاختصاص الزماني :و هو التحديد الزماني للسلطة الإدارية و التي تستطيع خلاله فقط اتخاذ القرارات الإدارية، إلا انه قد يحدث أن يتخذ عون إداري قرار إداريا لم يكن فيه مؤهلا للقيام بذلك أي قبل استلامه لوظائفه أو بعد انقطاعه عن ذلك، ولتجنب هذه الحالة يتم تنصيب العون الإداري بشكل رسمي أو بإجراء عملية نقل السلطة، لكن قد تمضي فترة طويلة قبل تنصيب السلطة الإدارية الجديدة.

وبانتظار ذلك و لضرورة سير المرفق العام وجدت نظرية تسيير الشؤون العادية والتي بموجبها تستمر الإدارة التي انتهت مهامها في تأمين السير العادي للإدارة، مع مراعاة عدم اتخاذ أية مبادرة جديدة من شانها إعاقة السلطة اللاحقة.[2]

الفرع الثالث : من تطبيقات مجلس الدولة حول عيب عدم الاختصاص:

نجد القرار الصادر بتاريخ 2002/12/03 ملف رقم 011803 قضية بين الشركة ذات الاسم الجماعي المسماة " شركة شعبان " ضد والي ولاية تيزي وزو، و الذي جاء في حيثياته ": أن رئيس الدائرة يخضع للسلطة المباشرة للوالي و يمثله على المستوى المحلي، و بهذه الصفة فان هذه القرارات لا يمكن أن تكون إلا من اختصاص المجالس القضائية الجهوية.

حيث و فضلا عن ذلك فان قرار تتخذه سلطة غير مختصة لاتخاذه يحلل على أساس انه قرار منعدم و بطلان من النظام العام"، فهذا القرار لم يكتفي بتقرير انعدام القرار الإداري المشوب بعيب عدم الاختصاص الموضوعي بل جعل هذا الأخير من النظام العام ، أي يجوز للقاضي الإداري إثارته و لو من تلقاء نفسه.

[1]– محمد الصغير بعلي ،لقرارات الإدارية ،دج، دط، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر، 2007، ص70و ما بعدها.

– انظر :لحسن بن شيخ اث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ،دج، دط، دار هومة.، الجزائر، 2006، ص 95 و ما بعدها.

[2]– احمد محيو . المرجع السابق. ص183 .

المطلب الثاني : عيب مخالفة الشكل و الإجراءات

هو مخالفة الإدارة للقواعد و الإجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة إصدارها لقراراتها ويستوي في ذلك أن تكون هذه المخالفة كاملة أو جزئية، والأصل انه لا يشترط في القرارات الإدارية شكل خاص لصدورها، ما لم يقرر الدستور أو القانون عكس ذلك على سبيل الاستثناء، و عندئذ لا تكون القرارات مشروعة إلا إذا صدرت ممن يملك إصدارها، و بإتباع الشكليات المحددة و باتخاذ الإجراءات المقررة.

ولكي يكون القرار مشروعا لابد من إتباع هذه الشكليات و إتباع تلك الإجراءات من الجهة المختصة بإصداره، فقد ينص المشرع على البطلان كجزاء على مخالفة قواعد الشكل و الإجراءات المقررة ،و في هذه الحالة يصدر القرار معيبا و باطلا.

أما إذا سكت المشرع عن ذكر هذا الجزاء، فان الأمر يرجع في هذه الحالة إلى القضاء الإداري الذي يبحث في مدى أهمية الشكل المطلوب، و الذي صدر القرار مخالفا له، لكي يحدد ما إذا كانت هذه المخالفة تؤثر على مشروعية القرار أم أن لها أهمية ثانوية و لا تؤثر بالتالي على هذه المشروعية.

الفرع الأول :الأشكال التي تؤثر على مشروعية القرار الإداري

تتمثل هذه الطائفة في نوعين أساسيين من الأشكال، الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار من جهة و المظهر الخارجي للقرار الإداري من جهة أخرى.

1-الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار:

هناك أمثلة عديدة لهذا النوع من الإجراءات نذكر منها:

ا/ مراعاة الاستشارة المسبقة: فقد انتشر الإجراء الاستشاري في الإدارة و ذلك بقصد إشراك أشخاص و مؤسسات أخرى في عملية اتخاذ القرار، و أن عدم احترام أو انتفاء الاستشارة يؤدي إلى عيب الشكل و تعرض القرار للإلغاء من طرف القاضي ،وهذه الحالات كثيرة منها:

-انعدام الاستشمار في حين يلزم القانون بطلب الرأي.

-عدم مراعاة الرأي الاستشمار، في حين ينص القانون على رأي موافق.

–تشكيل غير نظامي للجنة التي أعطيت الرأي.

ب/ احترام حقوق الدفاع : تقوم حقوق الدفاع على الاطلاع المسبق على الأفعال المسببة للجزاء، وطبقا للمبدأ العام في القانون، فإن كل شخص، له أن يدافع عن نفسه في مواجهة الاتهامات الموجهة إليه .

ومثال ذلك أن كل موظف مهدد بعقوبة تأديبية من حقه الاطلاع على ملفه لمناقشة الأسباب، ويقدم دفاعه بشكل ملائم ، وهناك إجراء جوهري آخر يؤدي عدم مراعاته إلى إلغاء القرار لقيام عيب الشكل، وهو مخالفة إجراءات التحقيق في القرارات الإدارية التي تتطلب إجراء تحقيق قبل إصدارها .

2– المظهر الخارجي للقرار الإداري:

***كتابة القرار الإداري :**

إذا كان الأصل أن لا يشترط اتخاذ القرار في شكل خارجي معين، إلا انه قد يشترط القانون أن يتخذ القرار شكلا معينا، فإذا اشترط القانون أن يكون القرار كتابيا أو في أي شكل أخر، فيجب على الإدارة أن تحترم إرادة المشرع.

*** تسبيب القرار الإداري:**

الأصل هنا كذلك، أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها مع افتراض صدور القرار بناء على سبب أو أسباب معينة، بيد أن القانون قد يلزم الإدارة أن تذكر أسباب القرار في صلبه، فعليها أن تحترم النص القانوني في هذه الحالة وإلا كان قرارها معيبا بعيب الشكل، زيادة على تثبيت تاريخ صدوره وتوقيعه ووضع خاتم السلطة الإدارية المصدرة.

الفرع الثاني: الأشكال التي لا تؤثر على مشروعية القرار الإداري

هي الشكليات التي لم يوجب القانون مراعاتها واحترامها، ولم يرتب البطلان على مخالفتها من جانب الإدارة .

كذلك الأشكال التي لا تؤثر على مضمون القرار و محتواه، بحيث لا ينتج عن مخالفتها أي تغيير في محتوى القرار الإداري والتي تم تقريرها لصالح الإدارة.

الفرع الثالث : تصحيح عيب الشكل

ويتمثل في حالات عيب الشكل التي لم يرتب على عدم استفاءها الإلغاء منها:

***استحالة إتمام شكل أو إجراء معين فقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على إمكانية تجاوز الأشكال التي استحال على الإدارة المختصة إتمامها من الناحية المادية المانعة و ليس العابرة أو المؤقتة.**

***إصدار قرار نتيجة ظروف استثنائية، وكان إصدار القرار ضروري لتحقيق المصلحة العامة.**

***الاستيفاء اللاحق لشكل جوهري كحالة حدوث أخطاء مادية لا تؤثر على مضمون القرار و لا على سلامته القانونية ، فغالبا القضاء الإداري لا يجازي ذلك بالإلغاء.[1]**

[1]-إبراهيم عبد العزيز شيحا . المرجع السابق. ص 502-503-504 .

المبحث الثاني :رقابة القاضي الإداري للمشروعية الداخلية للقرار الإداري

المطلب الأول :عيب مخالفة القانون وعيب الانحراف في استعمال السلطة

الفرع الأول :عيب مخالفة القانون في القرارات الإدارية:

لقد كان يطلق على مخالفة القانون اسم عيب مخالفة الحقوق المكتسبة، ثم سمي بعيب مخالفة القانون والحقوق المكتسبة، إلى أن استقرت بصفة نهائية تسميته بعيب مخالفة القانون ويقصد بعبارة مخالفة القانون المعني الواسع للمخالفة، أي أنها تتعلق بالقانون، الدستور واللائحة و القواعد المكتوبة وغير المكتوبة كالمبادئ العامة للقانون، و تنشأ مخالفة القانون بمجرد عدم مراعاة التدرج القانوني من طرف سلطة ما، لأن الإدارة خلال ممارستها لنشاطها يجب أن تخضع لالتزام مزدوج:

*التزام ايجابي يفرض عليها تطبيق قاعدة قانونية بكل النتائج المترتبة عنها.

*التزام سلبي يفرض عليها الامتناع عن القيام بفعل حضره القانون.

1. صور عيب مخالفة القانون

ا–المخالفة المباشرة لأحكام القانون:

يكون عيب مخالفة القانون في صورة المخالفة الصريحة والمباشرة للقانون، وذلك عندما يصدر قرار إداري وهو يخالف في الآثار القانونية المتولدة عنه قاعدة أو أكثر من قواعد القانون وذلك كأن يكون مخالفا لمبدأ من المبادئ العامة الدستورية، أو مخالفة لقاعدة من قواعد القوانين التشريعية، أو مخالفة لمبدأ من المبادئ العامة للقانون، أو لمعاهدة دولية مصادقة عليها من السلطات الرسمية المختصة، أو لقرارات إدارية عامة أو قرارات إدارية فردية أو عندما ترفض الإدارة الانصياع لحكم قضائي ضدها، فإن هذا الرفض يعد بمثابة مخالفة القانون ويستند القاضي على هذا الرفض لإلغاء القرارات الإدارية المتخذة بشكل مخالف للحكم الصادر ضدها.

ب–مخالفة القانون بصورة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير وتطبيق القانون:

إن عيب مخالفة القانون قد يكون نتيجة خطأ السلطات الإدارية المختصة في تفسير

وتطبيق القانون فيما تصدره من قرارات إدارية، وتكون الآثار الناجمة عن القرارات الإدارية الصادرة مخالفة للقانون مخالفة غير مباشرة عن طريق الخطأ في تفسير وتطبيق القانون، من ذلك نذكر الحالات الآتية:

– حالة أن تصدر السلطات الإدارية قرارا إداريا تطبيقيا لنص قانوني غير النص القانوني الصحيح والواجب التطبيق.

– حالة إغفال نصوص قانونية نافدة عند إصدار القرارات الإدارية.

– حالة صدور قرار إداري بخصوص أوضاع وحالات لا يشمل النص القانوني الذي صدرت القرارات الإدارية تفسيرا وتطبيقا له.

هذه أهم حقائق ومفهوم عيب مخالفة القانون كسبب من أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء.

الفرع الثاني :عيب الانحراف في استعمال السلطة:

يقصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة هو استخدام الإدارة لسلطتها من اجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون ،و الذي من اجله منحت لها هذه السلطات، وهو ملازم للسلطة التقديرية للإدارة الذي يترك في المشرع للإدارة جانبا من الحرية في التدخل أو عدمه، و في اختيار الوقت الملائم للتدخل، كما هو الحال في مجال وظيفة الضبط الإداري.

ومن ثمة تعد السلطة التقديرية المجال الطبيعي لظهور عيب الانحراف في استعمال السلطة، فالقاضي الإداري في هذه الحالة يراقب مدى مشروعية الهدف المبتغى من إصدار القرار المخاصم ،و للوصول إلى ذلك يجب عليه البحث عن نية مصدر القرار، وذلك بالتمييز بين الدوافع و البواعث.

*فالبواعث : هي معطيات واقعية أو قانونية، أي عناصر لها وجود موضوعي أو عيني، وهي التي تبرر ، مثلا الباعث لجزاء تأديبي هو الجريمة التأديبية ودلك كعقاب الموظف لتغيبه بدون إذن.

*أما الدوافع : فهي على العكس شخصية، وتنتج عن نية ورغبة مصدر القرار، و بذلك فالموظف

المتغيب يعاقب حرصا على حسن سير المرفق فهذا دافع مقبول، لكن قد يعاقب كذلك لوجود خلاف شخصي أو ضغينة في نفس رئيس المصلحة وهو دافع غير مقبول. [1]

وبناء على ذلك فان عيب الانحراف بالسلطة يتميز بالخصائص الآتية:

–انه عيب يقع على الغاية من القرار وهو عيبا ذاتيا لا يمكن الكشف عنه إلا من خلال البحث في هدف وغاية مصدر القرار وإقامة القرائن على انه كان يستهدف غرضا أخر غير المصلحة العامة.

–انه عيب يتعلق بنفسية مصدر القرار و نواياه و ما أراد تحقيقه من إصدار القرار.

–إن عيب الانحراف بالسلطة هو عيب احتياطي لكون القضاء الإداري يبحث عن العيوب الأخرى للقرار الإداري قبل أن يقوم بالبحث في عيب الانحراف بالسلطة والحكمة من ذلك أن عيب الانحراف بالسلطة يتعلق بمقاصد ونوايا مصدر القرار، و هي أمور تتعلق بالأخلاق لذلك يصعب إثباتها.

– انه عيب لا يتعلق بالنظام العام، فلا يقضى به القاضي من تلقاء نفسه بل يتعين على الطاعن التمسك به.

1/صور الانحراف بالسلطة:

إذا كانت القرارات الإدارية يجب أن تستهدف الإدارة من إصدارها المصلحة العامة ،و هي قاعدة عامة، فان تجاهل الإدارة في قرارها للمصلحة العامة يعيب القرار بعيب الانحراف بالسلطة و هناك ثلاث صور للانحراف بالسلطة هي:

ا –استهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة:

إذا كانت القاعدة العامة التي تحكم القانون الإداري تتمثل في استهداف جميع القرارات الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية تحقيق المصلحة العامة، فعلى هذا الأساس إذا استهدفت سلطة إدارية من خلال إصدارها لقرار في مجال ما، تحقيق غاية بعيدة أو مجانية للمصلحة العامة، و من ثمة للأهداف الموكلة لها قانونا تجسيدها ،فان قرارها يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة و قابلا للإلغاء إذا ما تمت مخاصمته قضائيا.

[1]– احمد محيو ، المرجع السابق ، ص 191.

و هناك صور لمجانية الإدارة للمصلحة العامة منها:

*استهداف مصدر القرار تحقيق غرض شخصي:

وذلك عندما ترغب الهيئة الإدارية في الانتقام الشخصي أو لضغينة، كالقرار المتضمن رفض منح رخصة لمزاولة نشاط تجاري من قبل سلطة محلية رغم استيفاء طالبها لكل الشروط القانونية، بهدف منع منافسة طالبها للنشاط التجاري المماثل الذي تملكه السلطة المحلية أو بهدف الانتقام منه لخلاف شخصي سابق بينهما.

*لتحقيق غرض سياسي:

ومثله قرار تحويل موظف للعمل إلى منطقة نائية ليس لضرورة حسن سير المرفق بل لإبعاده ،و الحد من نشاطه السياسي كونه عنصر نشط في حزب منافس لحزب الذي ينتمي إليه رئيسه الإداري.

*لتحقيق نفع للغير:

مثالها القرار الصادر في 1978/03/04 عن المجلس الأعلى– الغرفة الإدارية – في القضية التي جمعت خيال عبد الحميد و من معه ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان ،وذلك عندما اصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين البنيان قرار أمر بمنع استهلاك و بيع الخمور في المقاهي و المطاعم الموجودة في بلدية عين البنيان باستثناء المركز السياحي في منطقة الجميلة.

وأثر مخاصمة هذا القرار من قبل خيال عبد الحميد ومن معه، اصدر المجلس الأعلى قرار جاء في إحدى حيثياته :" حيث إذا كان لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البنيان أن يستعمل السلطات التي يخولها له القانون البلدي لتنظيمه بيع الخمور حفاظا على الأمن العام .

فقد اتضح بعد التحقيق أن البواعث التي أدت إلى اتخاذ القرار ترجع إلى اعتبارات أخرى لاسيما أن بيع و استهلاك الخمور ممنوع عن المدعى لا يزال مباحا في محلات أخرى على مستوى البلدية ،"ولذلك تم إلغاء القرار كونه مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

ب –مخالفة القرار لقاعدة تخصيص الأهداف:

في هذه الصورة فان الغاية من القرار لا تتنافى مع المصلحة العامة، و لكنها تخالف قاعدة

تخصيص الأهداف، والتي من خلالها يمنح المشرع امتيازات السلطة العامة لهيئة إدارية من اجل تحقيق هدف محدد قانونا، فإذا خرج القرار على هذه الغاية و لو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة ذاتها كان القرار مشوبا بعيب الانحراف.

ومثال ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادرفي1992/07/04 في قضية Beaugé والتي تتمثل وقائعها في صدور قرار عن رئيس بلدية يمنع المستحمين من ارتداء و نزع ملابسهم على الشاطئ و جبرهم على استعمال وحدات خلع الملابس التابعة للبلدية مقابل اجر معين.

فهذا القرار لا يهدف إلى حماية الآداب العامة (و هو هدف مشروع)، وإنما هدفه البعيد تحقيق مصلحة مالية للبلدية فهذا هو وجه الانحراف.[1]

ج – الانحراف بالإجراءات :

تتمثل هذه الصورة في لجوء الإدارة من اجل تحقيق أهدافها إلى استعمال إجراء قانوني بدل الإجراء القانوني الملائم و المحدد قانونا من اجل بلوغ نفس الأهداف، و هذا ليسر الآراء الأول و تجنب بعض الشكليات و التعقيدات، أو حرمان المخاطبين به من الضمانات التي نص عليها الإجراء الثاني.

وأكثر الحالات تطبيقا لهذه الصورة هو لجوء الإدارة المختصة إلى إجراء الاستيلاء من اجل بناء مرافق عامة بدل إتباع الإجراء القانوني السليم و هو نزع الملكية للمنفعة العامة.

2/ سلطات القاضي الإداري في الكشف عن عيب الانحراف في استعمال السلطة:

يعتبر عيب الانحراف في استعمال السلطة من أصعب العيوب من حيث اكتشافها والتأكد منها وإثباتها من طرف القاضي الإداري، لأن هذا العيب هو من العيوب الداخلية غير الظاهرة وبالتالي فإن مهمة المدعي صعبة لإثبات هذا العيب الذي شاب القرار المخاصم.

وكذلك الحال بالنسبة للقاضي الإداري، حيث يستلزم الأمر تبيان نية مصدر القرار فإذا اشتمل القرار على أسباب إصداره، فإن دراستها تساعد على معرفة النية واكتشاف الانحراف بالسلطة، إلا أنه حين لا يشار إلى أي سبب، فالقاضي لا يمنح نفسه الحق بالأمر بتحقيقات من اجل البحث عن نية مصدر القرار أو طلب مثوله لاستجوابه و الوقوف على الدافع من إصداره

[1]– احمد محيو ، المرجع السابق ، ص 193.

للقرار المخاصم، إذ يكتفي غالبا بالأدلة غير مباشرة و القرائن الناجمة عن موقف الإدارة من النزاع و الظروف و الملابسات المحيطة به، خاصة إذا كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب القرار المخاصم .

المطلب الثاني :عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية

عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية هو عيب من عيوب عدم الشرعية، يصيب ركن التسبيب في القرارات الإدارية، وقد تم التطرق إليه كوسيلة من وسائل الرقابة الفضائية على مدى شرعية القرارات الإدارية في منتصف القرن العشرين، في نطاق سياسة التوسع في عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة والسبب هو :"كل واقعة قانونية أو مادية تخرج عن إدارة السلطة الإدارية المختصة، فتحركها وتدفعها إلى اتخاذ قرار إداري معين في مواجهة هذه الواقعة المادية أو القانونية."

فمن أمثلة الوقائع المادية، الحالة المادية لمسكن معين التي تجعله مهددا بالسقوط بين الحين و الأخر، فتحرك هذه الواقعة المادية السلطة الإدارية وتدفعها إلى إصدار قرار إداري يقضي بإخلاء هذا المسكن والأمر بترميمه أو هدمه، ومن أمثلة الوقائع القانونية المكونة لركن السبب في القرارات الإدارية، حالة شغور منصب وظيفي وقيام ضرورة شغله حسب الشروط المطلوبة قانونا، فيظهر شخص تتوفر فيه هذه الشروط، فتحرك هذه الواقعة القانونية السلطة الإدارية المختصة وتدفعها إلى إصدار قرار إداري يتعلق بالتعيين، أو حالة خطأ تأديبي من طرف موظف عام، فيتطلب الأمر إصدار قرار إداري تأديبي لتوقيع عقوبة تأديبية عليه.

الفرع الأول :رقابة القضاء لعيب السبب

تقوم رقابة القضاء الإداري لعيب السبب على ثلاث درجات هي:

ا –مراقبة الوجود المادي للوقائع: يتعين على القاضي الإداري أن يبحث فيما إذا كانت الحالة المادية في الواقع قد وجدت حقا و ليس مجرد توهم من طرف الإدارة.

ب –مراقبة التكييف القانوني للوقائع:أي عملية إسناد الواقعة المادية أو القانونية و إلحاقها بمجموع القواعد القانونية و التنظيمية التي تكون في مجموعها النظام القانوني الذي يحكمها

.فإذا تبث للقاضي الإداري صحة الوقائع ماديا، و لكن تبين له أن الإدارة لم تعطي للوقائع الوصف أو التكييف القانوني الصحيح ،فان القاضي يعتبر سبب القرار معيبا ويستوجب الإلغاء.

ج –رقابة ملائمة القرار الإداري للوقائع: أي قيام السلطة الإدارية المختصة بتقدير مدى أهمية أو خطورة الوقائع الثابتة لاتخاذ قرار إداري ملائم لمواجهة تلك الوقائع، و بالتالي الوقائع المستوجبة لاتخاذ قرار إداري معين دون غيره، فالقاضي الإداري يراقب مدى التناسب بين القرار المتخذ من قبل الإدارة و الوقائع المستند عليها.

الفرع الثاني :إثبات عيب السبب

إذا كانت الإدارة غير ملزمة بذكر أسباب القرار الإداري إلا إذا اوجب القانون عليها ذلك ولما كانت القواعد العامة في الإثبات تقضي بان البينة على من ادعى، أي يجب على الطاعن أن يثبت انعدام وجود الوقائع المكونة لركن السبب أو عدم صحة الوصف القانوني الذي أعطته الإدارة لهذه الوقائع.

ولما كانت مهمة الطاعن عسيرة فان للقاضي دور ايجابي في هذا المجال كالتالي:

ا–إذا ذكرت الإدارة أسباب القرار الإداري:

ملزمة قانونا بالإفصاح أو قامت بتسبيب القرار طواعية و اختيار، فان هذه الأسباب التي في هذه الحالة ،إذا أفصحت الإدارة صراحة عن السبب أو الأسباب، سواء كانت أفصحت عنها الإدارة تخضع لرقابة قضاء الإلغاء.

ب–عدم إفصاح الإدارة عن أسباب القرار:

إذا لم تقم الإدارة بذكر الأسباب التي أسست عليها القرار ذاته أو أمام المحكمة فان الأمر يكون عسيرا على الطاعن في شأن عبء إثبات عيب السبب و لذلك تدخل القضاء الإداري للتخفيف و مساعدة الطاعن في إثبات دعواه.

وقد ظهر هذا الاتجاه واضحا جليا في حكم شهير لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1954/05/28 وهو حكم BAREL الذي حكم فيه المجلس بإلغاء القرار الإداري بحرمان

السيد باريل و آخرين من دخول المسابقة التي تعقدها المدرسة الوطنية للإدارة وذلك إزاء عدم إفصاح الإدارة عن الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ القرار.

وبناء على ما قدمه الطاعن و زملائه من تدعيم لادعائهم من ملابسات ووقائع محددة يمكن اعتبارها قرائن جدية على صحة ادعائهم من أن السبب الحقيقي لاستبعادهم هو سبب سياسي ،يتمثل في صلتهم بالحزب الشيوعي الفرنسي، مما يجعل القرار مشوبا.[1]

الفرع الثالث :تطبيقات عيب انعدام السبب في قضاء مجلس الدولة:

اصدر مجلس الدولة في **1999/02/01** الغرفة الثانية قرار في قضية والي ولاية تلمسان ضد السيد بوسلاح ميلود حيث تتلخص الوقائع أن السيد بوسلاح تحصل على قرار استفادة من قطعة أرض فلاحية في إطار قانون المستثمرات الفلاحية.

وبتاريخ **1992/04/13** اصدر والي ولاية تلمسان قرار ألغى بموجبه قرار الاستفادة بدعوى أن المستفيد كان له سلوك معادي للثورة التحريرية، وذلك عقب تحريات عميقة قامت بها السلطات الأمنية، فرفع السيد بوسلاح دعوى إلغاء ضد قرار الوالي أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران والتي أصدرت قرارها بإلغاء قرار الوالي محل الدعوى، وبعد استئناف الوالي أمام المجلس الدولة، أصدر هذا الأخير قراره بتأييد القرار المستأنف مؤسسا قضاءه على أن القرار الولائي موضوع الدعوى جاء غير معللا بأدلة كافية على ما ينسبه إلى المستأنف عليه كما أن القانون يستوجب اللجوء إلى القضاء قصد إقصاء أحد أعضاء مستثمرة فلاحية.

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري، دج، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر ، 2005،ص ص654 -655.

ملخص الفصل الأول :

يتضح لنا من خلال دراستنا في هذا الفصل الأول لأوجه الرقابة القضائية في إلغاء القرارات الإدارية، أن العيوب التي تشوب القرار الإداري ظهرت بالتدرج وكانت جميعها نتاجا لأعمال الرقابة القضائية على القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية، وما يترتب عليها من أثار تمس بحقوق الأفراد وحريتهم، وذلك كون القرار الإداري يمس بالمراكز القانونية للأفراد إما بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء، ويتمتع في نفس الوقت بقرينة المشروعية وهي قرينة قابلة لإثبات العكس .

وكذلك نخلص إلى القول أن إصدار قرار إداريا مشوبا بعيب الاختصاص أو بعيب الشكل أو الإجراء المفروض واجب توافرها في صدوره أو مخالفا للقواعد القانونية أو انحراف في استعمال السلطة، أو لا يفي بتحقيق المصلحة القانونية التي من اجلها اوجب القانون إصدار هذا القرار، أو مشوب بعيب السبب، يجعل القرار الإداري عرضة للإلغاء حسب درجة العيب الذي يشوبه ،و وسيلة في يد الأفراد المتخاصمين للقرار الإداري للحد من تعسف الإدارة بإصدارها هذا القرار الإداري الذي يمس بحقوقه .

وبالتالي فان عدم احترام الإدارة لمشروعية القرار الإداري الخارجية والداخلية يترتب عنه إلغاء القرار الإداري.

الفصل الثاني : شروط قبول الرقابة القضائية

في إلغاء القرارات الإدارية

الفصل: الثاني شروط قبول الرقابة القضائية في إلغاء القرارات الإدارية

تمهيد:

من أجل بسط الرقابة القضائية من قبل القاضي الإداري على القرارات الإدارية غير المشروعة يجب أن تحرك دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية تخضع في تحريكها و تطبيقها للشروط و الإجراءات القضائية المقررة قانونا لقبولها و تطبيقها، و يتعلق الأمر بالشروط الواجب توافرها في الدعاوى بوجه عام، البعض يتعلق بشخص رافع الدعوى و البعض الأخر يتعلق بالعريضة من حيث البيانات و الشكليات الواجبة التوافر فيها.[1]

ومن جهة أخرى يجب أن تنصب هذه الدعوى على قرار إداري له مواصفات معينة و شروط خاصة من شرط التظلم و شرط الميعاد و شرط انتفاء الدعوى الموازية[2]،و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

فعند رفع دعوى الإلغاء يتصدى القاضي الإداري لفحص هذه الشروط، قبل أن يفحص موضوع المخالفة المدعي بها، ولا ينتقل إلى الموضوع إلا بعد إن يتأكد من توافر شروط القبول و إلا حكم بعدم قبول الدعوى.[3]

وعليه سوف نتناول دراسة الشروط العامة و الشروط الخاصة بهذه الدعوى و ذلك فيما يلي:

[1]- مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2،دط،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون،الجزائر، 2008، ص 284.

[2]- محمد سليمان الطماوي،القضاء الإداري .الكتاب الأول: قضاء الإلغاء،دج، دط، دار الفكر العربي، القاهرة،مصر، 1976 ،ص33

[3]- محسن خليل. مبدأ المشروعية و تنظيم القضاء الإداري ، دج، دط، مطبعة التوني، الإسكندرية، مصر، 1993 .ص 199 .

المبحث الأول :الشروط العامة لقبول الرقابة القضائية:

هناك الشروط متعلقة بالمدعى رافع الدعوى هذا من جهة، و من جهة أخرى هناك شروط متعلقة بعريضة الدعوى ،سندرجها كما يلي :

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بشخص المدعي

قبل أن يبحث القاضي في موضوع دعوى الإلغاء من اجل بسط رقابته القضائية على القرار الإداري المخاصم، عليه أن يبحث في مدى توافر شروطها.

الفرع الأول : الصفة

يقول الأستاذ " ديلوبادير " لابد أن يكون للمدعي الصفة للتقاضي، يعني أهلية التقاضي من جهة ، ومن جهة أخرى أن يثبت مصلحة في ذلك ".[1]

ويقول الأستاذ عمار عوابدي" أن الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء، تمتزج بالمصلحة حيث أن صاحب الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء هو نفسه صاحب المصلحة في رفع هذه الدعوى."

فاشترط القضاء الإداري عند نظر المنازعة الإدارية، رفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، غير انه قام بتطوير هذا الشرط على الوقائع إلى تعرض عليه بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية فأضاف اجتهادات تتناسب مع هذا المقام، و انتهى إلى إدماج شرط الصفة في المصلحة بالنسبة لدعاوى الإلغاء.

فالصفة تتوافر كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرارات الإدارية ،والمقصود بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق (المصلحة) التي اعتدي عليه، أما المدعى فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته.

إلا انه في بعض الأحيان تنفصل المصلحة عن الصفة ، فالقيم على المحجوز عليه أو الوصي على القاصر تكون لهما صفة في تمثيله في رفع الدعوى حتى و لو تكن لهما مصلحة

[1] – رشيد خلوفي ،شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ، دج، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون.، الجزائر، 2001.ص161.

شخصية في ذلك.

ويؤسس القضاء الإداري حجته على الطبيعة المتعلقة بدعوى الإلغاء باعتبارها دعوى عامة وموضوعية، القصد منها إزالة كل اثر قانوني للقرارات غير المشروعة و المخالفة للقانون.[1]

ومشكلة التميز بين الصفة و المصلحة تظهر عندما يكون القرار المطلوب إلغاءه يمس في نفس الوقت حقا مكتسبا فحينئذ يجوز لكل ذي مصلحة لا تستند إلى هذا الحق الذي مسه القرار أن يطلب إلغاءه، و هنا تندمج الصفة في المصلحة، و لكن ليس لغير صاحب الحق أن يطلب إلغاء القرار الإداري.[2]

الفرع الثاني : الأهلية

تطبق القواعد العامة في اشتراط أهلية التقاضي من اجل مباشرة دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ،و طبقا لهذه القواعد فانه يجب أن تتوافر في رافع دعوى الإلغاء أهلية المخاصمة أمام القضاء ألا و هي أهلية الأداء (التصرف)، أي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية بما في ذلك الحق في التقاضي.

إلا أن الأهلية ليست شرط لقبول الدعوى، و إنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة و لكن إجراءات الخصومة تكون باطلة و عليه إذا كان المدعى متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى، ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما افقده أهليته كتوقيع الحجر عليه فان الدعوى تظل صحيحة، و لكن يوقف النظر فيه إلى أن تستأنف من طرف من له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه .

نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الفصل الأول تحت عنوان: شروط قبول الدعوى، من الباب الأول تحت عنوان في الدعوى من الكتاب الأول تحت عنوان : الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ،في المادة 13 في

[1]- خميس السيد إسماعيل ،قضاء مجلس الدولة ،دج، دط، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،1993، ص 185-186.

[2]- قرار مجلس الدولة الفرنسي، ورد في مرجع: احمد محيو. المنازعات الإدارية ص 157 و هو قرار (CE 21 December 1906. Syndicat des propriétaires du quartier croix de segney–Tivoli ,RGJA).

فقرتها الأولى:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "

والمشرع الجزائري نص بعدم الأهلية ضمن شروط قبول الدعوى لكونها شرط لصحة إجراءات الدعوى ينجر عن تخلفها بطلان الإجراءات وليس عدم قبول الدعوى، كما يمكن تصحيحها لأنها ليست من النظام العام.

الفرع الثالث : المصلحة

المصلحة هي الفائدة التي يسعى المدعى إلى تحقيقها من الدعوى التي يقيمها، وقد تتمثل في حماية حقه أو في الحصول على تعويض مادي أو أدبي إذا توافرت الأسباب القانونية، و تقدر المصلحة، أي وجودها أو عدم وجودها يوم رفع الدعوى القضائية ما دام أنها شرط موضوعي لقبول الدعوى القضائية.

والمصلحة في دعوى الإلغاء، باعتبار هذه الأخيرة نزاع موضوعي توجه فيه طعون ضد قرارات إدارية، فيطلب من المدعي يثبت المساس بمصلحته و ليس بحق ذاتي، فرغم أنها دعوى مفتوحة مبدئيا لجميع المواطنين بشكل واسع، إلا أنها مع ذلك ليست بدعوى شعبية.

بحيث انه ليس في وسع أي مواطن أو مرفق أن يطعن في أي قرار صادر عن الإدارة ما لم يكن حائز لمصلحة مباشرة و كافية من اجل إلغاء هذا القرار، فالمهم في تحديد المصلحة المعتد بها في دعوى الإلغاء أن تكون القاعدة التي خرقها القرار المطعون فيه بعدم المشروعية شرعت لمصلحة الأفراد أو الأشخاص المعنوية الطاعنة وليس لمصلحة الإدارة.

فتكون الطعون بالإلغاء مقبولة ضد القرارات المتعلقة بالمركز الوظيفي والمصالح الموظفين، و لا تكون مقبولة بصدد القرارات التي تتعلق بتنظيم و تسيير المرفق العام الذي ينتمي إليه الموظف، إما في مجال طعون السلطات الإدارية ضد قرارات سلطات إدارية أخرى، فتتخذ المصلحة هنا عدة مدلولات مغايرة.

فعلى سبيل المثال يقبل الطعن المقدم من الوزير لإلغاء قرارات صادرة عن وزراء آخري و يجوز لسلطة الوصاية لتوافر شرط المصلحة أن تطعن بالإلغاء في القرارات الهيئات المحلية

التي لا تستطيع إلغائها بالطريق الإداري.

والعكس، فان الهيئات المحلية تستطيع طلب إلغاء قرارات السلطة الوصاية المتضمنة عدم المصادقة على قراراتها.[1]

لكن الطعن المقدم من السلطات الرئاسية بإلغاء قرارات مرؤوسين غير مقبول لانعدام شرط المصلحة، إذ يملك الرئيس الإداري السلطات الإدارية التي تخوله حق إلغاء قرارات مرؤوسيه دون الحاجة للجوء إلى القضاء، ولا يجوز للمرؤوس لانعدام المصلحة طلب إلغاء قرارات رئيسه لان الرقابة الرئيس على المرؤوس شرعت للمصلحة العامة وليس لمصلحة المرؤوس.

1/خصائص المصلحة:

لا تخول المصلحة حق التقاضي إلا إذا توافرت فيها على خصائص معينة وهي على وجه الخصوص:

ا–أن تكون المصلحة مباشرة و كافية:

فكل شخص تعرض حق له للانتهاك من طرف الإدارة، بإمكانه رفع دعوى الإلغاء إلا انه ليس بالضرورة أن يكون الحق المنتهك محددا بدقة، بل يكفي وجود مصلحة متضررة، و بهذا الشأن كثيرا ما يشار إلى حكم تقليدي لمجلس الدولة الفرنسي[2]، ففي هذه القضية قامت شركة النقل العام في إحدى المدن بتغيير خطوط سير حافلاتها، مما أدي إلى إلغاء احد خطوط الذي كان يخدم احد الأحياء، فتجمع قاطنو هذا الحي في جمعية دفاع لإبراز مصالحهم ومنازعة التدبير التي قامت به الشركة بموافقة البلدية.

لقد وجد القاضي الإداري الذي رفعت إليه الدعوى نفسه أمام مشكلة:

هل توجد لدى المنتفعين من مرفق عام للنقل مصلحة كافية في مخاصمة رفض الإدارة ضمان سير المرفق عن طريق دعوى الإلغاء ؟

وقد أجاب بالإيجاب.

[1]– مسعود شيهوب . المرجع السابق. ص 269 –270.

[2]– احمد محيو ،المرجع السابق ،ص 157.

ب–أن تكون المصلحة شخصية أو جماعية:

فكل من رفع دعوى له مصلحة شخصية في إلغاء قرار، له المباشرة في دعوى فردية عن طريق دعوى الإلغاء ،ونفس الشيء بالنسبة للتجمعات المنظمة كالنقابات والجمعيات، فبإمكانها الطعن للدفاع عن مصالحها الجماعية، فتباشر حينذاك دعوى مهنية أو نقابية.

فإذا كان القرار الإداري محل النزاع ذو طبيعة لائحية أو جماعية، و يلحق ضررا بمصالح الجماعة، فان الجمعية أو النقابة مكونة أصلا للدفاع عن المصالح المادية و المعنوية للمجموعة فانه من الطبيعي أن تباشر الدعوى ضد كل قرار يمس بتلك المصالح.

أما إذا كان القرار المتنازع فيه فرديا، فليس للمجموعة أن تحل محل احد أعضائها فيجب إذن على العضو الذي لحقه الضرر أن يباشر الدعوى بنفسه.

فالنقابة أو الجمعية لا تستطيع التقاضي و مباشرة الدعوى لأنه ليس لها مصلحة في هذه الدعوى إلا إذا سمح لها العضو و بشكل صريح بواسطة توكيل خاص و يكون تدخلها بمثابة دعم لدعوى المدعي.

ج– أن تكون المصلحة مادية أو معنوية:

عند وقوع ضرر مادي من جراء القرار الإداري ، يكون بموجبها للشخص المتضرر الحق في رفع الدعوى، كما يمكن للأضرار المعنوية أن تكون هي الأخرى سبب كاف لتبرير الدعوى. [1]

د– أن تكون المصلحة مشروعة:

لا تقبل دعوى الإلغاء و بالتالي لا تكون هناك رقابة من قبل القاضي الإداري إذا لم يكن لرفع الدعوى مصلحة مشروعة و معقولة لأنه لا يمكن تصور رفع دعوى قائمة على مصلحة غير مشروعة من اجل المنازعة في مشروعية قرار ما.

2/الشروط الواجب توافرها في المصلحة:

من خلال نص المادة 13 من القانون09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد نصت انه لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له

[1] – احمد محيو ،المرجع السابق ،ص 159.

صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون و هذا موافق لرأي مجلس الدولة الفرنسي الذي يكتفي بالمصلحة المحتملة من اجل قبول دعوى الإلغاء .

وقد حدد مفوض الحكومة السيد LONG شروط الضرر المحتمل و ذلك أمام مجلس الدولة بصدد قراره بتاريخ 14 فيفري 1958 بقوله: " لا ينشئ الضرر المحتمل مصلحة لطعن بالإلغاء إلا إذا كان محدد و خطي أو محتملا بشكل كاف".[1]

3/مسألة التمثيل أمام القضاء الإداري:

حسب ما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 فقد خصص الكتاب الرابع منه للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

ففي الباب الأول تحت عنوان " في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية" ، الفصل الثاني منه تحت عنوان " في الدعوى " القسم الأول تحت عنوان" في رفع الدعوى" ، في المادة 815التي تنص مع مراعاة أحكام المادة 827أدناه "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام."

أي أصبح التمثيل بمحام أمام الجهات القضائية الإدارية إجباري بالنسبة للأفراد و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 826 و التي نصت: " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية ، تحت طائلة عدم قبول العريضة."

أما الدولة و الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة 800 من نفس القانون و التي هي الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فإنها تعفى من التمثيل بمحام و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 827، و إنما تمثل من قبل ممثلها القانوني الذي يوقع العرائض و مذكرات الدفاع و مذكرات التدخل باسم الدولة أو باسم احد الأشخاص المعنوية المشار إليها أنفا.

وقد حددت المادة 828 الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى و ذلك بنصها: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية

[1]- مسعود شيهوب. المرجع السابق. ص 271.

أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.[1]

وفي الباب الثاني تحت عنوان" في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة" ، الفصل الثاني منه تحت عنوان " في الدعوى "، القسم الأول تحت عنوان " في افتتاح الدعوى " في المادة 905 التي تنص: " يجب أن تقدم العرائض و الطعون و مذكرات الخصوم ، تحت طائلة عدم القبول، من قبل محام معتمد لدي مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800"

وهذا ما أكدته مرة ثانية بنصها في المادة 906 على: " تطبق أحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة ".

(وهذا ما سبق الإشارة إليه أعلاه).

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى

يجب أن تشتمل العريضة الافتتاحية للدعوى، جملة من الشروط و البيانات الشكلية و هذا تحت طائلة عدم قبولها شكلا، فحسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ بتاريخ 25 فبراير 2008 نجد أن المشرع الجزائري قد خصص الكتاب الرابع من هذا القانون الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، فنجد في الفصل الثاني منه تحت عنوان " في الدعوى "، القسم الأول تحت عنوان رفع الدعوى " انه وضع مجموعة من المواد تخص طريقة رفع الدعوى و البيانات الواجب توفرها في عريضة الدعوى و الشكليات و الإجراءات الواجب إتباعها.

فنجده قد كرس مبدأ أن تكون العريضة مكتوبة مع إلزامه بان تكون موقعة من قبل محامي هذه العريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و تقيد عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية و ذلك حسب ترتيب ورودها.

[1]- محسن خليل. المرجع السابق. ص 409.

ويسلم أمين الضبط للمدعى وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات و المستندات، ويقيد تاريخ و رقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها وهذا ما نصت عليه المواد 815 ،821 ،823و824 على التوالي من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم و لقب المدعى و موطنه.
- اسم و لقب و موطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى .

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 15 والتي أحالت عليها المادة 816 من نفس القانون ويكون جزءا تخلف أي بيان من هذه البيانات عدم قبول الدعوى شكلا.

إلا أن المشرع نص في المادة 817 على":يجوز للمدعى تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه، بإيداع مذكرة إضافية خلال اجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829 و 830 أدناه."

أي أن المشرع أجاز للمدعى تصحيح العريضة الافتتاحية للدعوى، و ذلك بإيداع مذكرة إضافية خلال اجل رفع الدعوى أي خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ رفع الدعوى، و إذا لم تصحح العريضة فان القاضي يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا، مع إلزام إيداع العريضة مع نسخة منها بملف القضية، و عند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية.

وعندما يرفق الخصوم عرائضهم ومذكراتهم بالمستندات، يعدون جردا مفصلا عنها ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها على أن يؤشر أمين الضبط على الجرد، و هذا حسب ما نصت عليه المادتين 818 و820 .

الفرع الأول: شرط الطابع في بعض العرائض

تخضع دعاوى الضرائب المباشرة إلى حق الطابع، بحيث نصت المادة338 الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة على وجوب أن تحرر العريضة على ورق مدموغ.

واستقر قضاء المحكمة العليا على عدم قبول العرائض التي لا تستوفي شرط الطابع في مواد الضرائب المباشرة، مستندا في ذلك إلى صيغة الوجوب الواردة في القانون، ولكنه استقر في وقته ذاته على عدم اعتبار هذه الشكلية من النظام العام، عندما أجاز تصحيحها خلال سير الإجراءات، و قبل وضع القضية في المداولة. [1]

وشرط الطابع لازم فقط بالنسبة لعريضة افتتاح الدعوى، أما المذكرات الجوابية فلا تخضع لهذا الشرط.[2]

الفرع الثاني: شرط أن تكون العريضة مرفقة بالقرار المطعون فيه

وقد نصت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 انه :

"يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى الإلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر".

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعى من القرار المطعون فيه، أمره القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، و يستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع أي أن عدم تقديم القرار مع العريضة لا يعد سببا كافيا لعدم قبول الدعوى، إذا ثبت أن الإدارة من تمكن الطاعن مع القرار المطعون فيه كان لم تبلغه به، فهنا القاضي الإداري يجبر الإدارة على تقديمه في أول جلسه، كما أن المشرع منحه السلطة التقديرية لاستخلاص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع .

[1]- مسعود شيهوب. المرجع السابق. ص285.

[2]- قرار صادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تمنراست بتاريخ 2008/01/15 رقم الفهرس 08/05 جاء في حيثياته ":حيث انه تبين من ملف الدعوى بان العريضة الافتتاحية للمدعي و المذكرات الجوابية لا تحتوي على دمغة الضريبة وفقا لما تنص عليه المادة 3/339 من قانون الضرائب المباشرة و المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة لقبول الرقابة القضائية

يتعلق الأمر بالشروط الخاصة بدعوى الإلغاء الإدارية،و التي لا نجد لها مثيلا في الدعاوى العادية يمكن تصنيفها إلى: الشروط الخاصة بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء ومدى خضوعه للتظلم الإداري، و شرط الميعاد و عدم وجود طعن موازي.

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالقرار المطعون فيه في دعوى الإلغاء وخضوعه لقاعدة التظلم الإداري

الأعمال القانونية للإدارة هي تلك الإعمال التي تصدرها بصفتها سلطة إدارية عامة تتمتع بحقوق وامتيازات السلطة العامة، و هذه الأعمال تخضع بطبيعة الحال لقواعد القانون العام و تدخل المنازعات الناشئة بسببها في اختصاص القضاء الإداري.

وتتشعب الأعمال القانونية للإدارة الصادرة كسلطة إدارية إلى أعمال تباشرها بإرادتها المنفردة و تصدرها من جانبها فقط كما هو الحال بالنسبة للقرارات الإدارية، وقد تشترك إرادة أخرى مع إرادة الإدارة في إصدار العمل القانوني، فيصبح عملا قانونيا صادرا من جانبين و ذلك مثل العقود الإدارية.

الفرع الأول :القرار الإداري

القرار الإداري بصفته عملا قانونيا عمديا صادرا من جانب الإدارة بإرادتها المنفردة، هو الذي يمثل موضوع دعوى الإلغاء و محل الرقابة القضائية، و سنحاول من خلال هذه الدراسة توضيح مفهومه و خصائصه.

1/مفهوم القرار الإداري:

هو ذلك العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة وبإرادتها المنفردة و الملزمة، و ذلك بقصد إحداث حالات قانونية عامة أو خاصة، أو تعديلها أو إلغائها بهدف تحقيق أهداف المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية في الدولة.

وبمعنى أخر: "هو عمل قانوني يصدر عن السلطة إدارية بإرادتها المنفردة، له طابع تنفيذي و يلحق أذى بذاته" [1] .

2/خصائص القرار الإداري:

إن القرار الإداري هو عمل إداري قانوني انفرادي ، و هذا لكونه أولا يدخل ضمن الأعمال الإدارية القانونية الانفرادية، و له طابع تنفيذي و يحدث أذى بذاته، كون القرار الإداري يولد أثاره القانونية بمجرد صدوره أي إنشاء مراكز قانونية جديدة أو إلغاء أو تعديل مراكز قانونية قائمة و كذا افتراض قرينة المشروعية فيه حتى يثبت العكس، و أن يلحق هذا القرار أذى بذاته أي أن يمس بالمركز القانوني للمخاطب به كقرار الترقية أو فصل الموظف أو قرار سحب رخصة.

إلا أن هناك أعمال إدارية غير تقريرية، و بالتالي لا تعتبر قرارات إدارية لأنها تفتقد لسلطة البث و التقرير، و هي غير قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام القاضي الإداري و المتمثلة في:

ا–الأعمال التحضيرية للقرارات : هي الآراء التي تسبق إصدار القرار النهائي و تنقسم إلى:

– الرأي البسيط الاستشاري.

– الرأي المطابق إلزامي.

ب–أيضا الاقتراحات و الاستعلامات و الرد بالانتظار على التظلمات الإدارية لا تعد قرارات قابلة للإلغاء.

ج–الأعمال التنظيمية للإدارة : والمتمثلة في التعليمات والمنشورات وهي تتعلق بحسن التسيير الداخلي للإدارة و مصالحها.

د–الأعمال التهديدية : تتمثل خصوصا في الإنذارات، هدفها تهديد و حمل المخاطب بالقرار المتخذ في مواجهته على تنفيذه في الوقت المحدد، و تعد بمثابة قرارات إدارية قابلة للإلغاء إذا لم تكن مسبوقة بقرار إداري نهائي.

هـ–أعمال الحكومة : فهي قرارات إدارية تحتوي على جميع عناصر القرار الإداري القابل للإلغاء إلا أنها محصنة من الرقابة و بالتالي القاضي الإداري المختص لا يستطيع إلغائها كونها تتعلق بالسيادة و التي تكون في مجالين هامين هما:

[1]– رشيد خلوفي. المرجع السابق. ص ص33–34.

–أعمال السلطة التنفيذية في علاقاتها مع السلطة التشريعية.

–أعمال السلطة التنفيذية في علاقاتها الدولية.

3/أنواع القرارات الإدارية:

ا– القرارات التنظيمية (اللوائح) :وهي مجموعة الأعمال المتضمنة لقواعد عامة و إلزامية هذه القرارات تطبق على جميع الحالات الفردية المماثلة، والأفراد الذين تشملهم القاعدة الموضوعية القانونية الموجودة ضمن القرار التنظيمي محددين بصفتهم وليس بأشخاصهم.

ب–القرارات الفردية : هي القرارات التي تستخدمها الإدارة، مخاطبة بمقتضاها فردا معينا، أي أنها تعالج حالات فردية محددة.

4/أثار القرار الإداري:

إن القرار الإداري ينتج أثاره بصفة آلية، و هذا يعبر عنه بالطابع التنفيذي للقرار أي امتياز الأولوية ، فبمجرد صدور قرار إداري يصبح الشخص المقصود به يتحمل الالتزام، ويستطيع أن يطعن في قرينة مطابقة القرار لقانون شرط أن يثبت عدم مطابقة القرار للقانون وذلك بموجب دعوى نظام الإلغاء.

الفرع الثاني: التظلم الإداري

يعتبر التظلم الإداري وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية ، ووسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد و السلطات الإدارية في الدولة إداريا وديا و باعتبار شرط من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، سنتعرض لدراسته بإيجاز فيما يلي:

1.تعريف التظلم الإداري:

هو الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة و المصلحة إلى السلطات الإدارية المختصة ،من اجل مراجعة العمل الإداري المتظلم فيه ،إما بسحبه أو إلغائه أو تعديله بما يجعله أكثر اتفاقا مع مبدأ الشرعية، و أكثر اتفاقا مع مبدأ الملائمة و الفاعلية و العدالة.

2.أنواع التظلمات الإدارية:

تتعدد أنواع التظلمات الإدارية بتعدد مراكز و صفات و طبيعة السلطات و الهيئات الإدارية في النظام الإداري للدولة.

***التظلم الإداري الولائي : هو التظلم الذي يرفع إمام السلطة الإدارية مصدرة العمل المتظلم فيه، فهو يمنح الفرصة للدارة من اجل تصحيح و أعادة النظر و مراجعة ما أصدرته من قرارات بالتعديل أو الإلغاء أو السحب حتى تكون هذه القرارات مشروعة، و حتى يتم حل النزاع وديا في اقصر وقت يجب الإدارة المثول أمام القاضي الإداري لمراقبة عملها غير المشروع.**

***التظلم الإداري الرئاسي : و هو التظلم المرفوع إلى السلطة الرئاسية المباشرة للسلطة مصدرة العمل المتظلم فيه ، فهو يسمح بتحريك الرقابة الرئاسية على أعمال المرؤوس، أي بمراجعتها من قبل الرئيس و تصحيحها وفق ما ينص عليه القانون.**

*** التظلم الإداري الوصائي : يقدم هذا التظلم أمام السلطة المركزية الوصية المختصة بالرقابة الإدارية الوصائية ، و يتم تدخلها بموجب سلطة الإجازة أو الإلغاء في حدود ما خوله لها القانون و هي لا تملك سلطة التعديل أو الحلول أو التوجيه في مواجهة أعمال الإدارة اللامركزية.[1]**

***التظلم الإداري أمام لجنة إدارية : يتم الطعن أمام لجنة متخصصة يحدد القانون نظامها القانوني لمراقبة قرارات السلطات الإدارية الولائية أو الرئاسية، و العمل على جعلها أكثر عدالة في مواجهة حقوق و حريات الأفراد.**

3.شكل التظلم:

لم يشترط القانون أي شكل معين، و لكن و نظرا للعلاقة التي تربطه بالدعوى الإدارية فالأرجح أن يقدم في شكل طلب مكتوب مؤرخ يوضح فيه طبيعة الخلاف القائم ،و يحدد فيه الطلبات.

4.التظلم الإداري المسبق في النظام القانوني الجزائري:

الإلغاء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو تلك المرفوعة أمام مجلس الدولة، وهذا حسب

[1]– عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، نظرية الدعوى الإدارية ، الجزء الثاني، دط، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر، 2003. ص368.

النص الصريح للمادة 830 و التي تنص انه "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الآجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه" و المادة 907 التي تنص :" عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه. "

فالتظلم هنا يكون اختياري، أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار أي تظلم ولائي و ليس رئاسي، وهذا كله بغاية التخلص من السلبيات التظلم الإداري و تخفيف العبء على المتقاضين و تبسيط إجراءات الدعوى الإدارية التي يشكل التظلم احد مظاهر تعقيدها، وكذلك الأخذ بما هو معمول به في القضاء المقارن و خاصة في فرنسا التي لا تعتبر التظلم شرط وجوبي لقبول دعوى الإلغاء.[1]

5.لزوم التظلم في المنازعات الخاصة:

يعد التظلم في المنازعات الإدارية الخاصة مفيدا للمدعى الذي يكتشف من خلاله موقف الإدارة في قضية تكون غالبا خلفياتها الفنية مجهولة عنده، ومن ثمة و بفضل إجراء التظلم يكون قد استجلى الدوافع و الاعتبارات التي اعتمدتها الإدارة في مسلكها اتجاه القضية و على ضوئه يمكنه تحضير دعواه و تأسيسها، و هذا النوع من التظلم نجد النص عليه في نصوص خاصة منها .

6.جزاء تخلف شرط التظلم الإداري:

حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 830 منه فان شرط التظلم شرط اختياري و بالتالي فهو ليس من النظام العام.

7.الحالات المستثناة من شرط التظلم الإداري:

توجد حالات يعفى فيها المدعى من رفع التظلم الإداري و هي:

-حالة الاعتداء المادي.

-حالة رفع دعوى قضائية أمام جهة قضائية غير مختصة.

[1]- و هكذا جاء في عرض الأسباب لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما يلي:

"و توخيا لتبسيط الإجراءات و تسهيلها فقد اخذ هذا المشروع بأحدث ما توصلت إليه التطورات الحديثة في القضاء الإداري".

–حالة رفع دعوى قضائية لا تمس بحق الأطراف.

–حالة دعوى استعجالية.

المطلب الثاني :مواعيد رفع دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء عن المنازعات الأخرى، بالطابع الخاص للآجال المفروضة على الأشخاص لرفعها، و هذا حتى يتسنى لهم التأكد من مدى مشروعية العمل الإداري الذي ينوون مخاصمته و لمعرفته الإجراءات اللازمة للدفاع عن حقوقهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية للصالح العام الذي يستلزم استقرار الأوضاع و المراكز الإدارية حتى لا يعرقل النشاط العادي للإدارة ،لذلك وضع المشرع قواعد تنظم شرط الميعاد.

حسب القانون 09/08 المشرع وضع طريقتين للطعن بالإلغاء:

الفرع الأول : أمام المحاكم الإدارية :

وفق ما نصت عليه المادة 829 " يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي و التنظيمي " ،و وفق ما نصت عليه المادة 830، و التي أجازت للشخص المعني بالقرار تقديم تظلم إداري أمام الجهة المصدرة للقرار خلال اجل 4 أشهر من تاريخ تبليغه بالقرار، و يعد سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال مدة شهرين من تاريخ رفع التظلم بمثابة رفض، و هنا يكون من حق الشخص تقديم طعن قضائي في اجل شهرين من تاريخ نهاية اجل رد الإدارة أو من تاريخ تبليغ رد الإدارة بالرفض.

*** كما نجد في نص المادة 832 أنها حددت الحالات التي تقطع أجال الطعن المتمثلة في :**

–الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

–طلب المساعدة القضائية.

–وفاة المدعى أو تغير أهليته.

–القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الثاني: أمام مجلس الدولة:

نجد أن نفس الإجراءات تطبق أمام مجلس الدولة و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 907 من نفس القانون :" عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، تطبق أحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 "، و حسب المادة 901 فان "مجلس الدولة يختص كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في الدعاوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية."

بالتالي فان المشرع وحد الإجراءات و الآجال المعمول بها سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة، و حسن فعل بذلك و هذا لتسهيل و تبسيط الإجراءات.

شرط الميعاد في نصوص قانونية أخرى:

هناك مواعيد خاصة مذكورة في إطار قوانين خاصة تتعلق بميعاد رفع دعوى الإلغاء منها:

– قانون الضرائب المباشرة الذي كان يحدد ميعاد رفع الدعوى بشهرين، لكن القانون الجديد وحدها مع الميعاد العام و جعلها أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء المهلة المقررة للإدارة للرد و ذلك حسب نص المادة 1/337 من قانون الضرائب المباشرة.

– يحدد قانون التسجيل ميعاد رفع الدعوى بشهرين من تاريخ استلام تبليغ سند التحصيل.

–أما قانون نزع الملكية، يحدد ميعاد رفع الدعوى في مجال الطعن في القرارات التصريح بالمنفعة العمومية بشهر واحد من تاريخ تبليغ أو نشر القرار و ذلك حسب المادة 13، و نفس الميعاد نصت عليه المادة 26 من نفس القانون بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالقرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك و الحقوق المطلوب نزع ملكيتها .

ملخص الفصل الثاني :

تطرقنا في الفصل الثاني لشروط قبول الرقابة القضائية في إلغاء القرارات الإدارية وهي الشروط التي يستلزم أن تتوافر في دعوى الإلغاء، حتى يتسنى للقاضي الإداري المختص دراستها والفصل فيها، وهذه الشروط هي من الأهمية بمكان، بحيث ترفض دعوى الإلغاء في حالة تخلف أحد هذه الشروط .

فدعوى الإلغاء مفتوحة مبدئيا لجميع المواطنين المتضررين من القرارات الإدارية، غير أن هناك قاعدة عامة أكد عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،في نص المادة 13 منه، التي أوجبت فيها توفر الصفة والمصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة في أطراف الدعوى.

أما بالنسبة للأهلية فهي شرط لبطلان الإجراءات ،وهذا يعتبر تبسيط من المشرع لهذه الشروط وحماية للمتقاضي من رفض دعواه.

والقرار الإداري الذي يعتبر محلا لدعوى الإلغاء ، هو السبب الرئيسي لنشوب النزاع الإداري ، ويعتبر شرط الميعاد من أهم هذه الشروط، ففي حالة عدم احترام هذه المدة سقط الحق من صاحب الشأن في رفع الدعوى.

الفصل الثالث : إجراءات وأثار رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري

الفصل الثالث : إجراءات وأثار رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري

تمهيد:

بعد دراستنا في الفصلين السابقين للنظام القانوني لدعوى الإلغاء التي من خلالها يمارس القاضي الإداري رقابته على مشروعية القرارات الإدارية المخاصمة، فيراقب مدى توافر شروط قبول الدعوى، و التي إن تخلف شرط منها حكم بعدم القبول، وتطرقنا لموضوع مراقبة أوجه الإلغاء و التي يتأكد من توفرها في القرار المخاصم، و التي يكون نتيجتها إما الحكم بإلغاء القرار أو برفض الدعوى إذا كان القرار صحيح و غير مشوب بأي عيب.

أما هذا الفصل فسوف نكرسه لدراسة الإجراءات الخاصة برفع دعوى الإلغاء و الفصل فيها و كذلك مسالة وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسوف نتطرق فيه لدراسة أثار الحكم بالإلغاء، و ما مدى حجية هذا الحكم و قابليته للتنفيذ.

المبحث الأول : إجراءات دعوى الإلغاء

المطلب الأول :إجراءات رفع الدعوى و الفصل فيه

سندرس هذا المطلب من خلال الفرعين التاليتين:

الفرع الأول : إجراءات رفع الدعوى:

هذه الإجراءات تتم على مرحلتين أساسيتين:

– مرحلة تقديم عريضة الدعوى ببياناتها و إعلانها إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة و إلى ذوي الشأن من جهة .

– و مرحلة تحضير الدعوى و تهيئتها للمرافعة من جهة أخرى.

قبل ذلك سأتطرق بإيجاز إلى:

*الجهات القضائية المختصة بالفصل في دعوى الإلغاء :

احدث المشرع الجزائري بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 ، نظام ازدواجية القضاء، فأسس هيئات قضائية إدارية جديدة و المتمثلة في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية .

فنصت المادتين 152 و 153 من الدستور على تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و على إثره تم إصدار القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 الذي ينظم و يحدد اختصاص مجلس الدولة ،و قانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، إضافة إلى المراسيم التنفيذية لهذه القوانين .

1–بالنسبة لمجلس الدولة :

نصت المادة 9 من القانون العضوي 01/98 على :

" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في:

ا–الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

ب–الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

المادة 10 ": يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا ن قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خالف ذلك."

المادة 11 ": يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ."

وبالنسبة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 فقد كرس حقيقة ازدواجية القضاء و ذلك من خلال تخصيصه للكتاب الرابع منه للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، بقى هذا القانون يتكلم عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، فقد ضم هذا الكتاب على 188 مادة متعلقة بالقضاء الإداري، فقد نصت المادة 901 على أن مجلس الدولة مختص كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و تفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .

ونصت المادة 902 على اختصاصه بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ونصت المادة 903 على اختصاصه بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة

2*بالنسبة للمحاكم الإدارية :

نصت المادة الأولى من قانون العضوي98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية " تنشا محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، يحدد عددها و اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم ."

أما المادة 2 فنصت :" تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خالف ذلك".

و وفقا لقانون 09/08 فقد نص على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المادة 800 التي جاء فيها ": المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

كما نجد المادة 801 حددت اختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للفصل في:

*دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

-الولاية و المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

*دعاوى القضاء الكامل.

*القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

أما المادة 803 نصت على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يحدد طبقا للمواد837 بالرجوع إلى هذه المواد نجدها تنص على أن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة، القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي لجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وفي حالة تعدد المدعي عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم.

1) تقديم عريضة الدعوى:

ترفع دعوى الإلغاء بإيداع العريضة الافتتاحية لدى أمانة ضبط المجلس القضائي المختص محليا أو جهويا، تحتوي على الشروط القانونية التي سبق دراستها في الفصل التمهيدي، مع قيام المدعى بتسديد المصاريف القضائية.

*أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي:

في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 عريضة الافتتاحية للدعوى تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و ذلك حسب المادة 821 من هذا القانون، و قد نصت المادة 844 على أن رئيس المحكمة الإدارية يعين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط، و يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من اجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع و الردود، و يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أي وثيقة تفيد في فض النزاع ويجوز لرئيس تشكيلة الحكم، عندما تقتضي ظروف القضية إن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، و يعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط.

* أمام مجلس الدولة:

نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 في المادة 904 منه على أن أحكام المواد من 815 إلى825 المتعلق بعريضة افتتاح الدعوى تطبق أمام مجلس الدولة.

2) التحقيق (طريقة الإيداع والمذكرات) :

حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 فقد نص على أحكام المتعلقة بالتحقيق و المتمثلة في طريقة إيداع و تبادل المذكرات، فنجد أن المادة 838 نصت على أن تودع المذكرات و الوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، أين يتم تبليغ الرسمي لعريضة الافتتاحية للدعوى عن طريق المحضر القضائي، و يتم تبليغ المذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر، ويتم تبليغ كل الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، كما يتم تبليغ طلبات التسوية و الاعذارات و أوامر اختتام و تاريخ الجلسة بنفس الأشكال، و يشار في تبليغ العرائض و المذكرات إلى انه في حالة عدم مراعاة الآجال المحددة من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق.

وعندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه، و يحدد الآجال الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار ، دون خرق أجال اختتام التحقيق ، و هذا الإجراء جاء بصيغة الأمر مما يجعله من النظام العام لا يجوز مخالفته.[1]

ويقوم القاضي المقرر بتحديد بناء على ظروف كل قضية ، الأجل الممنوح للخصوم من اجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع و الردود، و يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع، كما يجوز لرئيس تشكيلة الحكم ، عندما تقتضي ظروف القضية ، أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، و يعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط.

وقد منح المشرع مجموعة من الوسائل التي يستعملها القاضي المقرر في التحقيق و هي محددة بخمسة وسائل هي:

- الخبرة:

وذلك حسب نص المادة 859 من هذا القانون و التي أحالتنا على المواد من 125 إلى 145 من نفس القانون.

- سماع الشهود:

وذلك حسب نص المادة 859 من هذا القانون و التي أحالتنا على المواد من 150 إلى 162 من نفس القانون، كما نصت المادة 860 على انه يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، كما يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا، كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات.

- المعاينة و الانتقال إلى الأماكن:

نصت عليها المادة 861 من هذا القانون و التي أحالتنا على المواد من 146 إلى 149 من نفس القانون.

[1]- المواد من 838 إلى 843 من قانون09/08 .

- **مضاهاة الخطوط:**

نصت عليها المادة 862 و التي أحالتنا على المواد من 164 إلى174 من نفس القانون.

- **التدابير الأخرى لتحقيق:**

فهنا تم فتح المجال أمام أي تدبير من تدابير التحقيق غير تلك المبينة أعلاه.

-كما نصت المادة 864 على انه عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها.

-كما نصت المادة 865 على الانابات القضائية و أحالتنا بشأنها على المواد من 108إلى124.

-كما نصت المواد من 866 إلى 870 على عوارض التحقيق.

ونجد أن نفس إجراءات التحقيق تطبق على مستوى مجلس الدولة و ذلك حسب ما نصت، عليه المادة 915.

وعندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، يبلغ هذا الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى في اجل لا يقل عن خمسة عشر يوم قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر.

وفي حالة لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق، يعتبر هذا الأخير منتهيا بثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة، فإذا قدم احد الأطراف مذكرات بعد اختتام التحقيق فإنها لا تبلغ و يصرف النظر عنها، إما إذا قدم طلبات جديدة أو أوجها جديدة، فلا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق، كما يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب و غير قابل لأي طعن ويبلغ للأطراف بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق ويمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي.

وما يلاحظ من خلال دراسة هذه المواد أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للقاضي المقرر وذلك كله لتحقيق الدور الايجابي للقاضي الإداري من اجل ممارسة رقابته

القضائية في كل الدعاوى الإدارية عامة و في دعوى الإلغاء خاصة، و ذلك بسبب ما تنطوي عليه هذه الدعوى من إثقال كاهل المدعى بإلزامية إثبات عدم مشروعية القرار الإداري المخاصم

3) إحالة الملف إلى النيابة العامة:

حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 نجد أن المشرع نص في المادة 846 منه على وجوب إرسال الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته في للقضية عندما تكون مهيأة للفصل أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق القيام بالخبرة أو لسماع الشهود أو غيرها من الإجراءات.

فيحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير و الوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في اجل شهر واحد من تاريخ استلامه لملف، و يجب على محافظ الدولة أن يرجع الملف و الوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل.

يقوم محافظ الدولة أثناء الجلسة بعرض تقريره المكتوب و الذي يتضمن عرضا عن الوقائع و القانون و الأوجه المثارة و رأيه حول كل مسالة مطروحة و الحلول المقترحة للفصل في النزاع، و يختتم بطلبات محددة، كما يقوم بتقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات، وتتم الإشارة في أحكام المحاكم الإدارية إلى طلبات محافظ الدولة و ملاحظاته و الرد عليها، و له نفس الدور على مستوى مجلس الدولة.[1]

الفرع الثاني : الفصل في الدعوى

نص القانون 09/08 على أن رئيس تشكيلة الحكم هو المختص بجدولة كل جلسة أمام المحكمة الإدارية و يبلغ بها محافظ الدولة، إلا انه يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية، لن يقرر في أي وقت، و في حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلتها، يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة من طرف أمانة الضبط في اجل 10 أيام على

[1]- المواد من 897 إلى 900 من قانون09/08.

الأقل قبل التاريخ المحدد، إلا انه في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين و يكون بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.[1]

فبعد أن تنعقد جلسة المحاكمة المشكلة من ثلاثة أعضاء و هم رئيس التشكيلة و القاضي المقرر والقاضي العضو و محافظ الدولة و أمين الضبط يقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره المعد حول القضية وعلى أثرها يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم المكتوبة و يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يستمع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات، و يمكنه و بصفة استثنائية أثناء الجلسة أن يطلب توضيحات من كل شخص حضر يرغب احد الخصوم في سماعه.[2]

بعد ذلك يقوم محافظ الدولة بتقديم طلباته بعد عرضه لتقريره المكتوب[3]، و يجوز لكل خصم تقديم ملاحظات شفوية بالجلسة إلا أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على هذه الأوجه المقدمة شفويا ما لم تؤكد بمذكرة كتابية، و هنا يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعى عندما يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية.[4]

ونفس الإجراءات السابقة تطبق على مستوى مجلس الدولة و هذا طبقا لأحكام المادة 916 من نفس القانون.

المطلب الثاني :وقف تنفيذ القرار الإداري

حسب القانون 09/08 لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير انه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعنى، بوقف تنفيذ القرار الإداري، متى تعلق الأمر بقرار إداري يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي.[5]

[1]- المواد من 874 إلى 876 من قانون 09/08.

[2]- المادة 884 من قانون 09/08.

[3]- المواد 886 ،887 من نفس القانون.

[4]- المواد 888 ومن 270الى 298 من نفس القانون.

[5]- المادتين 833، 912 من نفس القانون.

يرفع الطلب بموجب دعوى مستقلة تكون متزامنة مع دعوى الإلغاء أو التظلم المرفوع أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار، إلى المحكمة الإدارية و التي تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلب الرامي لوقف تنفيذ و هذه التشكيلة تنظر في الطلب كقاضي استعجال.

يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة ،و يتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة المعنية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب و إلا استغنى عن هذه الملاحظات دون إعذار، إذا ظهر للمحكمة من عريضة افتتاح الدعوى و طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد، فيجوز له الفصل دون تحقيق.[1]

ونصت المادتين 833، 919 على شروط وقف التنفيذ و هي:

- ✓ **تقديم طلب من المعنى بالأمر.**
- ✓ **توافر ظروف الاستعجال.**
- ✓ **وجود شك جدي حول مشروعية القرار المنازع فيه.**

يفصل قاضي الاستعجال في طلب وقف التنفيذ في اقصر الآجال، و يتم تبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال 24ساعة، و عند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل، إلى الخصوم المعنيين و إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه وعليه توقف أثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداءا من تاريخ و ساعة التبليغ.[2]

ينتهي أثار وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الإلغاء، هذه الأخيرة التي يجب الفصل فيها في اقرب الآجال، و يكون الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، و نجد أن نفس الأحكام تطبق على مستوى مجلس الدولة وذلك حسب نص المادة 921 من هذا القانون.

[1]- المواد835، 836، 917، 918 من نفس القانون.

[2]- المواد 837، 836، 919 من نفس القانون. الفقرة 2 و3 .

المبحث الثاني: أثار الحكم بالإلغاء

إن القاضي الإداري عند ممارسته للرقابة القضائية على القرارات الإدارية المطعون فيها بدعوى الإلغاء، فان سلطاته تنحصر في التأكد من مشروعية القرار الإداري المطعون فيه أو عدم مشروعيته، بحيث يحكم بإلغاء القرار الإداري كليا أو جزئيا إذا وجد انه مصاب بعيب أو أكثر من العيوب الخمسة، أو يحكم برفض الدعوى إذا تيقن من عدم صحة ما ادعاه الطاعن و تأكد من مشروعية القرار الإداري.

وعليه ستنصب دراسة هذا المبحث حول حجية الحكم الصادر بالإلغاء في المطلب الأول و تنفيذ حكم الإلغاء و سلطات القاضي الإداري في ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول :حجية حكم الإلغاء

يترتب على إلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة إعدام هذه القرارات و اعتبارها كان لم تكن منذ صدورها، و منه يكون لحكم الإلغاء حجية الشيء المقضي به شانه شان باقي الأحكام القضائية.

غير أن هذه الحجية هي مطلقة و ليست نسبية، فهي حجية مطلقة في مواجهة الكافة "**Erga ommes**" و هذا يرجع إلى كون دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية عينية ترفع من اجل مخاصمة القرار الإداري في ذاته لعدم مشروعيته ،فإذا حكم لإلغاء القرار المخاصم ترتب عن ذلك زواله من الوجود بالنسبة للكافة، و منه يجوز لكل فرد غير الطاعن التمسك به، و الحكم بالإلغاء حجة على الكافة، سواء كان الأمر يتعلق بقرارات إدارية تنظيمية أو قرارات إدارية فردية ،و بالتالي يمنع على المحكمة النظر في أية دعوى أخرى بصدد نفس القرار الإداري المحكوم بإلغائه، و تحكم برفض الدعوى لانقضاء مصلحة الطاعن في إقامة دعوى جديدة بشان قرار إداري سبق الحكم بإلغائه.[1]

وتتعلق حجية الحكم الصادر بالإلغاء بالنظام العام، لاتصال الحكم باستقرار الأوضاع والمراكز القانونية التي حسمها في منطوقه، فلا يجوز العودة إلى إثارة النزاع مرة أخرى حتى لا

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 699، 700، 701.

تتزعزع الأوضاع التي استقرت بصدور الحكم، والحكم بالإلغاء قد يكون كليا أو جزئيا ، فعند الإلغاء الكلي للقرار الإداري فان هذا الأخير يزول بمجمله، أما الإلغاء الجزئي فينصب على بعض أحكامه فقط أي الجزء المعيب من القرار الإداري المخاصم، و بالتالي القرار الملغي يعتبر كان لم يكن و يزول بأثر رجعي و الذي يؤدي إلى:

*الإلغاء المترابط لجميع القرارات المتخذة تطبيقا للنص الملغي، الأمر الذي يؤدي إلى زوال كثير من التدابير.

* إعادة العمل بالقرارات التي ألغيت أو عدلت بواسطة القرار الملغي، و هذا ما يطرح مشكلة أثناء تنفيذ حكم بالإلغاء. [1]

المطلب الثاني: تنفيذ حكم الإلغاء و سلطات القاضي الإداري في ذلك

إن الأثر الأساسي للإلغاء يتمثل في إعدام و زوال القرار الإداري المطعون فيه ،هذا الزوال يعتبر عادة كافيا في حد ذاته من اجل إلزام الإدارة بعدم تطبيق القرار الملغي أو اتخاذ بعض القرارات لتمكين الحكم من إنتاج جميع أثاره و ضمان احترام حجية الشيء المقضي به، وفي حالة عدم التنفيذ فان القاضي يحوز على بعض السلطات لإلزامها على احترام الحكم.

الفرع الأول :التنفيذ من طرف الإدارة

ا–عند إلغاء قرار يتطلب بالنسبة للإدارة اتخاذ قرار معاكس للقرار المتخذ للقرار الملغي ،و بذلك فان القاضي عندما يلغي قرار رفض تسليم رخصة البناء مثلا فهنا يكون رئيس البلدية ملزم بتسليم هذه الرخصة.

ب–عندما يتطلب إلغاء القرار فيها إعادة النظر في مجموعة من المراكز و إعادتها إلى حالتها الأول كما لو أن القرار لم يكن مطلقا ،مثلا في حالة عزل موظف و الذي ينجر عنه عواقب ضارة خلال فترة طرده بإيقاف مرتبه، عدم الترقية ،عدم القيام باقتطاعات من اجل التقاعد...الخ.

فإذا حصل الموظف على إلغاء قرار العزل ،فانه يعاد إلى وظيفته و الإدارة ملزمة بالعمل كما لو لم يطرد بتاتا، و بالتالي إعادة وضعيته بأثر رجعي.

[1]– احمد محيو ، المرجع السابق ص 199 .

الفرع الثاني :عدم التنفيذ من طرف الإدارة

عندما ترفض الإدارة تنفيذ الحكم، فإنها ترتكب مخالفة لحجية الشيء المقضي به التي تعادل مخالفة القانون، فالمدعي الذي يصطدم بمقاومة من هذا النوع باستطاعته أن يركز على ذلك في رفع دعوى الإلغاء جميع القرارات المتخذة بصورة مخالفة للحكم، و بهذا يصبح الطعن لتجاوز السلطة الوسيلة لضمان احترام حجية الشيء المقضي به.

كما يمكن للمدعي مخالصة المسؤولية الإدارية بواسطة طعن القضاء الكامل، كون معارضة حجية الشيء المقضي به تشكل خطا مصلحيا من شانه الحكم بتعويض مالي.[1]

الفرع الثالث :سلطات القاضي الإداري:

من المتفق عليه فقها و قضاءا، انه على القاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة أو أن يحل محلها في اتخاذ قرارات تدخل في صميم صلاحياتها ولو كان بطلب منها، فالإدارة لا يمكنها أن تلجأ إلى القضاء إلا إذا ألزمها القانون بذلك، وذلك احتراما و تجسيدا لما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية و سلطة البث و التقرير، و هذا اعتمادا على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنع القاضي من القيام بأعمال الإدارة العامة .

إلا أن إصدار القاضي أمر لإدارة لإعادة الأمور إلى نصابها لا يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، بل هو ضمانة و دعامة لحماية حقوق الأفراد و يرى اغلب الفقهاء الفرنسيين إمكانية لجوء القاضي إلى فرض الغرامة التهديدية من اجل إجبار الإدارة على التنفيذ و احترام حجية الشيء المقضي به، إلا أن موقف القضاء الإداري الجزائري متذبذب بين رفض فرض الغرامة التهديدية على الإدارة ،و بين قبول فرض الغرامة التهديدية على الإدارة والذي يظهر من موقف مجلس الدولة في قرارها الصادر بتاريخ 1999/03/03 عن الغرفة الثالثة بين " رئيس مندوبية ميلة " و" بوعروج فطيمة " قرار غير منشور .

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري في قانون رقم 09/08

لقد نص المشرع الجزائري في هذا القانون على مجموعة من المواد تتعلق بكيفية تنفيذ

[1] – احمد محيو ، المرجع نفسه ، ص200 ،201.

الحكم الإداري و سلطة القاضي الإداري في ذلك، وبتفحص هذه المواد نجد أن المشرع أعطى للقاضي الإداري سلطة إصدار أوامر لإدارة العامة بهدف تنفيذ القرار أو الحكم أو الأمر الإداري من هذا القانون .

كما يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها، وفي حالة عدم تنفيذ أمر أو الحكم أو قرار ولم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك ، بتحديدها و يجوز لها تحديد اجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية و التي تكون مستقلة عن تعويض الضر[1].

في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخر في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها، و يجوز لها تخفيضها أو إلغائها عند الضرورة، كما يجوز لها أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية للمدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر و تأمر بدفعها للخزينة العمومية، ويكون الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام احد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة قابل للتنفيذ وفق الأحكام التشريعية السارية المفعول[2] ،ولا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من اجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه و انقضاء اجل ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وفي حالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، أما في حالة رفض التظلم الموجه للإدارة من اجل تنفيذ الحكم فيبدأ سريان اجل ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.

و بهذا يكون المشرع قد أعطى فعالية و دور ايجابي للقاضي الإداري في ممارسته للرقابة القضائية على أعمال الإدارة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إرجاع الثقة للمواطنين في قوة و استقلالية القضاء خاصة انه كانت قبل إصدار هذا القانون أحكام قضائية كثيرة تصدر ولا تنفذ و لا تحترم من قبل الإدارة، مما جعل من رقابة القضاء رقابة شكلية فقط.

[1]- المواد980، 981، 982.

[2]- المواد 983، 984، 985 ،986.

ملخص الفصل الثالث :

من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل الثالث نخلص إلى أن إجراءات قبول دعوى الإلغاء، لها نفس الأهمية التي تكتسيها شروط قبول هذه الدعوى فلها نفس التأثير، فعند إغفال هذه الإجراءات في حال وجوبها سيؤدي بالضرورة إلى عدم قبول دعوى الإلغاء، وبالتالي عدم النظر والفصل فيها من قبل القاضي الإداري .

كما قام المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمحاولة التخفيف من شدة بعض الإجراءات، خاصة بما تعلق بالتظلم الإداري الذي كان إجراءا وجوبيا وما لذلك من آثار سلبية على المتقاضين سواء في إطالة أمد المنازعة القضائية، وأيضا من خلال مساعدة الإدارة لتنفيذ قرارها الإداري واستنفاذ آثاره في الواقع ،ليصبح حكم الإلغاء رمزيا.

الخاتمـــة

الخاتمة :

وفقنا لما شرحناه من نقاط في مضمون هذه المذكرة إلى أن :

✓أوجه الرقابة القضائية في إلغاء القرارات الإدارية تتمتع بقرينة الصحة و المشروعية إلى غاية إثبات العكس، إذ لا يمنع على الفرد إقامة الدليل على أن هذه القرارات مشوبة بعيب من عيوب عدم المشروعية أثناء مخاصمة القرار الإداري أمام الجهات القضائية الإدارية.

✓و قد تبين لنا أن دور القاضي الإداري ينحصر في البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري أو عدم المشروعية، وذلك من خلال تفحص القرار و البحث عن أوجه الإلغاء من عيب عدم الاختصاص و عيب الشكل و الإجراءات، والتي تعد من العيوب الخارجية أو الشكلية التي تلحق بالقرار الإداري، أو عيب مخالفة القانون و عيب الانحراف بالسلطة و عيب السبب، و التي تعد من العيوب الداخلية أو الموضوعية التي تشوب القرار الإداري.

✓و لقد تبين لنا أن مهمة الفرد لإثبات تجاوز الإدارة و عدم مشروعية قراراتها، هي مهمة صعبة لهذا كان على القاضي الإداري التدخل لمساعدة المدعى في إثبات دعواه من اجل تحقيق التوازن بين الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة و بين الفرد، و ذلك من خلال توجيه الأمر للإدارة لتقديم المستندات التي يراها ضرورية للفصل في الدعوى أو استدعاء ممثلها القانوني لتقديم الإيضاحات اللازمة.

✓و لقد أعطى المشرع الجزائري في قانون 09/08 صلاحيات أكثر للقاضي الإداري بحيث أصبح له دور فعال و ايجابي في الدعاوى الإدارية عامة و في دعوى الإلغاء خاصة، فقد منحه عدة وسائل للتحقيق في هذه الدعوى من الاستعانة بخبير و سماع شهود و الانتقال لمعاينة الأماكن و مضاهاة الخطوط، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التحقيق التي يراها ضرورية و منتجة في الدعوى، و هذا كله من اجل تطبيق القانون والسهر على حماية مبدأ المشروعية من جهة وحماية حقوق و حريات الأفراد من تعسف الإدارة من جهة أخرى، و بإلغاء القرارات الإدارية المشوبة، أصبح للقاضي الإداري الحق صراحة في توقيع الغرامة التهديدية و الأمر بتصفيتها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأحكام القضائية، أو في حالة التأخر و التماطل في التنفيذ.

بعد هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن تبيينها كما يلي:

أ –النتائج:

1–أن دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون هي دعوى إدارية ،أي هي إحدى الدعاوى الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري، وأنها دعوى موضوعية عينية وليست شخصية وأن القرار الذي يكون محل للطعن يجب أن يكون قرار إداري نهائي مؤثر صادر من سلطة إدارية وطنية.

2–أن الغاية الأساسية من دعوى الإلغاء هي تحقيق مبدأ المشروعية الذي يقصد به هو مبدأ سيادة القانون، أي يعني احترام أحكام القانون وسريانه على كل من الحاكم والمحكوم، يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن.

3–يفترض قبل تقديم الطعن بالقرار الإداري المخالف للقانون أن يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الإدارية المختصة التي عليها البت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها، يشترط توافر المصلحة وقت رفع دعوى الإلغاء، و أن تكون هذه المصلحة شخصية ومادية ومباشرة توافر المصلحة وقت رفع الدعوى من البداية أو من البداية إلى النهاية موضوع اختلفت عليه اتجاهات قضاء الدول المقارنة، فقد استقر مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه على الاكتفاء بتوافر المصلحة وقت رفع الدعوى وعدم اشتراط استمرارها لحين الفصل فيها، أما القضاء الإداري الجزائري فباستقراء أحكامه يتضح أن يشترط قيام المصلحة من وقت رفع الدعوى حتى الفصل فيها بحكم قضائي، أما مجلس الدولة الجزائري فقد استقرت أحكامه على اشتراط توافر المصلحة من بداية رفع الدعوى لحين الفصل فيها، اختلفت تشريعات الدول المقارنة حول تحديد الفترة الزمنية التي يجب خلالها إقامة دعوى الإلغاء.

4–وبخلافه يتم الرد من قبل محكمة القضاء الإداري، فبالنسبة للمشرع الفرنسي قد حددها بشهرين ، أما المشرع المصري و العراقي فقد اتفقوا على تلك المدة التي تحددت بستين يوم.

ب –التوصيات:

1.ينبغي أن تؤدي حجية حكم الإلغاء إلى إزالة كافة الآثار التي أحدثها القرار الملغي من تاريخ صدوره على أن لا يمس الحقوق المكتسبة للآخرين أي أن لهذا الحكم أثر رجعية في الحدود والمدى الذي قرره مضمون الحكم الصادر عن المحكمة، ويجب على الإدارة أن لا تنفذ الحكم صورية بل يجب أن تنفذه تنفيذا حقيقيا كاملا اقترح على المشرع الجزائري بان يتدخل لإصلاح نظام القضاء الإداري بحيث يصبح نظام متكاملا يقوم على تعدد المحاكم الإدارية وتعدد درجات التقاضي .

2.أن التساهل في قبول دعوى الإلغاء بسبب طبيعتها الموضوعية وارتباط شرط المصلحة فيها بمبدأ المشروعية، يستوجب الاكتفاء بقيام المصلحة وقت رفع الدعوى دون اشتراط استمرارها لحين الفصل فيها.

3.ينبغي أن يترتب على زوال مصلحة الطاعن أثناء السير في الدعوى مع بقاء القرار غير المشروع استمرار النظر فيها، باعتبار دعوى الإلغاء وسيلة عامة للدفاع عن مبدأ المشروعية والمصلحة العامة أكثر منها وسيلة للدفاع عن الحقوق الشخصية والمصالح الخاصة ضرورة تكثيف الدورات التأهيلية وتعريفهم بما تضمنته الأنظمة المستحدثة من أحكام مختلفة، بما يساعدهم على أداء وظيفتهم على أكمل وجه.

قائمة المـــراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية، عدد 76 لسنة 1996.

2 القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاص محلي الدولة و تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37 لسنة 1998.

3 قانون رقم 98_02 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية، تنظيمها وعملها. الجريدة الرسمية العدد 38 صادر بتاريخ 01 جوان 1992.

4 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1. إسماعيل خميس السيد ، قضاء مجلس الدولة و إجراءات و صيغ الدعاوى الإدارية، دج، دط، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر1993.
2. بن الشيخ آث ملويا لحسن، المنتقى من مجلس الدولة ، الجزء الأول، دط، دار هومة، الجزائر ،2002 .
3. بن الشيخ آث ملويا لحسن ، دروس في المنازعات الإدارية ، وسائل المشروعية ،دج، دط، دار هومة ، الجزائر، 2006.
4. بعلي محمد الصغير ،القرارات الإداري، دج ،دط، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر، 2007.

5. بسيوني عبد الله عبد الغني، القضاء الإداري ،دج ، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، الإسكندرية ،مصر، 2005.
6. حمادة أنور محمد ، القرارات الإدارية و رقابة القضاء ، دج، دط، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004 .
7. خلوفي رشيد ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ،دج، دط، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر،2001.
8. خليل محسن، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، دج، دط، مطبعة التوني، الإسكندرية مصر، 1993.
9. الطماوي محمد سليمان ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول: (قضاء الإلغاء)، دط، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1976.
10. محفوظ عبد المنعم ،علاقة الفرد بسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها، المجلد الأول ،دج، الطبعة الثانية، دار الهناء للطباعة، القاهرة ،مصر ،2005.
11. محيو احمد ،المنازعات الإدارية ،دج ،دط، ترجمة فائز انجق و خالد بيوض ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر .2003.
12. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري ،نظرية الدعوى الإدارية ،الجزء الثاني، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003 .
13. شيحا عبد العزيز إبراهيم ، القضاء الإداري ،ولاية القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء، دج، دط، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006 .
14. شيهوب مسعود ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ،دط، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2008.

ثالثا : المجلات:

–قرار مجلس الدولة ملف رقم 007304 الصادر بتاريخ 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد2 ، الجزائر، 2002.

رابعا : الكتب باللغة الفرنسية:

- André de aubadere ،Yves Grundement ،Jean claude vinifia ،Traite de froit administratif ،Tome1 ،Edit Dalloz ،Paris .France ،1999.

فهرس المحتـــويات

فهرس المحتويات

الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
مقدمة	1
الفصل الأول: أوجه الرقابة القضائية في إلغاء القرارات الإدارية	6
المبحث الأول : رقابة القاضي الإداري لمشروعية الخارجية للقرار الإداري	8
المطلب الأول : عيب عدم الاختصاص	8
الفرع الأول :عيب عدم الاختصاص الجسيم	8
الفرع الثاني :عيب عدم الاختصاص البسيط	9
الفرع الثالث :من تطبيقات مجلس الدولة حول عيب عدم الاختصاص	10
المطلب الثاني : عيب مخالفة الشكل و الإجراءات	11
الفرع الأول :الأشكال التي تؤثر على مشروعية القرار الإداري	11
الفرع الثاني :الأشكال التي لا تؤثر على مشروعية القرار الإداري	12
الفرع الثالث : تصحيح عيب الشكل	13
المبحث الثاني : رقابة القاضي الإداري للمشروعية الداخلية للقرار الإداري	14
المطلب الأول : عيب مخالفة القانون و عيب الانحراف في استعمال السلطة	14
الفرع الأول :عيب مخالفة القانون	14
الفرع الثاني :عيب الانحراف في استعمال السلطة	15
المطلب الثاني : عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية	19
الفرع الأول :رقابة القضاء لعيب السبب	20
الفرع الثاني :إثبات عيب السبب	20
الفرع الثالث :تطبيقات عيب السبب في قضاء مجلس الدولة	21
ملخص الفصل الأول	22
الفصل الثاني : شروط قبول الرقابة القضائية في إلغاء القرارات الإدارية	23
المبحث الأول : الشروط العامة لقبول الرقابة القضائية	25
المطلب الأول : الشروط المتعلقة بشخص المدعي	25

الفرع الأول :الصفة	25
الفرع الثاني :الأهلية	26
الفرع الثالث :المصلحة	27
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى	31
الفرع الأول :شرط الطابع في بعض العرائض	33
الفرع الثاني :شرط أن تكون العريضة مرفقة بالقرار المطعون فيه	33
المبحث الثاني: الشروط الخاصة لقبول الرقابة القضائية	34
المطلب الأول: الشروط الخاصة بالقرار المطعون فيه في دعوى الإلغاء و خضوعه لقاعدة التظلم الإداري	34
الفرع الأول :القرار الإداري	34
الفرع الثاني :نظام التظلم الإداري	36
المطلب الثاني : مواعيد رفع دعوى الإلغاء	39
الفرع الأول : أمام المحاكم الإدارية	39
الفرع الثاني : أمام مجلس الدولة	40
ملخص الفصل الثاني	41
الفصل الثالث : إجراءات و أثار رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري	42
المبحث الأول : إجراءات دعوى الإلغاء	44
المطلب الأول : إجراءات رفع دعوى و الفصل فيها	44
الفرع الأول :إجراءات رفع الدعوى	44
الفرع الثاني :الفصل في الدعوى	50
المطلب الثاني : وقف تنفيذ القرار الإداري	51
المبحث الثاني : أثار الحكم بالإلغاء	53
المطلب الأول: حجية حكم الإلغاء	53
المطلب الثاني : تنفيذ حكم الإلغاء و سلطات القاضي الإداري في ذلك	54

الفرع الأول :التنفيذ من طرف الإدارة	54
الفرع الثاني :عدم التنفيذ من طرف الإدارة	55
الفرع الثالث :سلطات القاضي الإداري	55
الفرع الرابع :موقف المشرع الجزائري في قانون 09/08	55
ملخص الفصل الثالث	57
الخاتمة	58
قائمة المراجع	62
فهرس المحتويات	66
ملخص	70

ملخص مذكرة الماستر:

وكخلاصة تجدر الإشارة إلى الدور الرقابي الكبير الذي يلعبه القاضي سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة في كبح تعسف الإدارة وتصحيح مسار تصرفاتها وكل هذا لحماية حقوق وحريات الأفراد وجعل الإدارة والأفراد سواء تحت طائلة لواء القانون.

كما أن أهم مشكلة تعترض دعوى الإلغاء، هي تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري ، فغالبا ما يواجه الفرد الذي صدر الحكم بالإلغاء لصالحه بامتناع الإدارة عن تنفيذ هذا الحكم، إذ كانت سلطة القاضي الإداري تنحصر عموما في الحكم بإلغاء القرار الإداري المخاصم أو رفض الدعوى، و يبقى للإدارة وحدها على ضوء الحكم الصادر بالإلغاء أن تصحح أو تعدل أو تسحب القرار الإداري، فلم يكن للقاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة من اجل تنفيذ الأحكام القضائية، و هذا راجع لمبدأ الفصل بين السلطات ، إذا لا يجوز للسلطة القضائية أن تصدر أوامر للسلطة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إلا أن هذه المشكلة تم التطرق إليها و معالجتها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 بحيث أعطى المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة إصدار الأوامر للإدارة بهدف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة.

Abstract of The master thesis:

In conclusion, it is worth noting the great oversight role that the judge plays, whether at the level of administrative courts or the State Council, in limiting the arbitrariness of the administration and correcting the course of its work, and all this is to protect the rights and freedoms of individuals, and the equality of management and individuals under the banner of law.

Also, the most important problem that faces the cancellation lawsuit is the administration's implementation of the administrative judgments, so the individual who issued the ruling often faces cancellation in his favor by the administration's failure to implement this ruling. If the authority of the administrative judge was generally confined to the ruling to cancel the disputed administrative decision or reject the case, and the administration alone remains in light of the decision to cancel the amendment, amend or withdraw the administrative decision, the administrative judge did not have the authority to direct orders to the administration to implement the judicial rulings, and This is due to the principle of separation of powers, if the judicial authority is not permitted to issue orders to the administrative authority unless the law provides otherwise.

However, this problem was addressed and addressed in the Civil and Administrative Procedures Law No. 08/09, which gave the Algerian legislator the administrative judge the authority to issue orders to the administration with a view to implementing judicial rulings.